هذا الشكل مستلزم للنتيجة بالذات ولعل ما نقل عن التعليم الاول ان شيئا
اذا ثبت الشيء والمسلوب عنه متباينان فيلزم سلب احدهما عن الاخر محمول
على ما قلنا وسقط اعتراض الشيخ عليه بان المتباينين قد يحملان على معاني كثيرة
والمراد هنا سلب احدهما عن الاخر وهو بعينه الاخر ثم يمكن تقرير الاول
ثم عن رجوع الى الشكل الاول فان الذات التي سلب عنه ب لست ج الذي
ثبت له [illegible] ا غير ج والا لزم اجتماع المتنافيين فحينئذ وجب سلب ا
عنه وهو الذي كان ج لصدق الوضع لو ان كان موجودا او لا وعلى
العقلية الموجبة او لا ان بعض ج ليس ا وهو المطلوب وهذا الجاري في كل
ضرب وغير مختص بضرب دون ضرب هذا والعلم التام عند واهب العلوم

ويشترط في الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدهما اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لكان الحكم فيها بالاصغر ليس فردا للاوسط و
الكبرى حاكمة بان افراده محكوم عليه بالاكبر فلا يلزم الحكم بالاكبر على الاول
واما الثاني فلانهما لو كانا جزئيتين فيجوز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض الذي حكم عليه بالاكبر فلا يلزم كونه محكوما عليه بالاكبر والضروب
المنتجة في هذا الشكل ستة الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موجبة كلية صغرى
او موجبة جزئية كبرى السادس من موجبة كلية صغرى او سالبة جزئية كبرى فالضرب
الاول والثالث والخامس ينتج موجبة جزئية والبواقي ينتج
الكلية الجزئية الصغرى كما في الاول والثالث مع الموجبة الكلية الكبرى او
الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية والبواقي ينتج

ينتج سالبة جزئية واليها اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ما ينتج الموجبتان الكلية
والجزئية الصغرى اي مع السالبة الكلية الكبرى كما في الثاني والرابع او الكلية
الموجبة الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى كما في السادس سالبة جزئية با
الخلف وهو ههنا جعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج
ما ينافي الكبرى مثلا كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا والا فلا شيء من
ب ا ونضمه مع الصغرى لينتج لا شيء من ج ا وقد كان في الكبرى كل ج ا
وقس عليه باقي الضروب او عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول وهذا انما
يجري في الضروب الاربع والخامس والسادس فلكون الكبرى جزئية [illegible]
لكبروية الشكل الاول او عكس الكبرى ليرتد الى الرابع ثم عكس الترتيب لينتج نتيجة
ثم عكس النتيجة او ارداد الى الثاني بعكسها لتحصل النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري
في الاول والثاني دون البواقي كما لا يخفى وربما يبين بالافتراض في الصغرى
اذا كانت موجبة جزئية مثلا بعض ج ب وكل ج ا فنفرض ذلك البعض
ب ا و في الكبرى اذا كانت جزئية مثلا كل ج ب فنفرضه د فكل د
ج وكل د ب فكل د ب وكل د ا فبعض ب ا وهذا لا يجري في الاخيرين
الاولين والاداء وانما ينتج الاولان هنا لان الاصغر يجوز عمومه من الاكبر نحو كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وهذه
البيانات لا تفيد الا لزوم النتيجة لمقدمتي هذا الشكل ولا تفيد اللمية او
ان اللزوم بين واما لبيان اللمية فهو ان الصغرى قد حكمت ان افراد
الاصغر هو افراد الاوسط والكبرى قد حكمت ان تلك الافراد مما ثبت
له الاكبر او سلب عنه واشتراك افراد الاوسط في الصغرى والكبرى لكون احدهما
كلية فيقتضي افراد الاصغر انما ثبت له الاكبر او سلب عنه وقد ظهر من هذا ان النتيجة

لازمة منه بهذا الشكل لزوما بالذات وان شئت فارجع ما مثل الاول من
الى هذا الضرب والبدليل جاريا في جميع الضروب هذا او ذا العلم الحق عند العليم الخبير
ولما كان المتوهم ان يتوهم ان هذين الشكلين لا ينبغي ان الا بالارجاع الى
الشكل الاول فلا حاجة الى الشكل الاول هذين دفعه بقوله وفي الشفاء ان هذين
وان رجعا الى الاول فلهما خاصية وهي ان الطبع في بعض المقدمات اي ان
احد الطرفين مستغنى للموضوعية او المحمولية كما في قولنا الانسان كاتب فان الكاتب
مستغنى بالموضوعية والكاتب بالمحمولية حتى لو عكس كان غير طبيعي ويحتاج في اثباتها
الى بيان فالشكل الطبيعي في المقدمات ربما لم ينتظم الا على احد هذين
ولو عكس احد المقدمات صارت غير طبيعية فليس عنهما غنية والفضل لا يمكن
ارجاع بعض الضروب الى الشكل الاول ايضا هذا والله اعلم والشرط في الشكل
الرابع احد امرين ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
والا يكن احد هذين الامرين بان يكونا اما موجبتين مع جزئية الصغرى او سالبتين
او مختلفتين مع جزئية منهما لزم الاختلاف في النتيجة الموجبة للعقم اما في الصورة
الاولى فلصدق بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما في الصورة الثانية فلصدق
لا شيء من الجماد بانسان ولا شيء من الناطق بحجر والصادق فيه الايجاب او لا شيء
من الوحش بحجر والصادق السلب واما في الصورة الثالثة فلصدق بعض الحيوان
غراب وبعض الاسود ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الابيض ليس
بحيوان والصادق السلب والضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية الاول من
موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى الثالث من
سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى الرابع عكسه الخامس من موجبة جزئية صغرى

١٥٢

صغرى اما او سالبة كلية كبرى ان الاول في سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
الرابع في موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثاني في سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى والى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الخامس بقوله
فينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الكبريات الاربع الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية كما في الاول والثاني والسالبة الكلية كما في الرابع والسالبة الجزئية
كما في السابع والى الخامس منها بقوله والموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية
الكبرى والى الثالث والسادس منها بقوله والسالبة الصغرى مع الكلية
كما في الثالث والجزئية كما في السادس مع الموجبة الكلية الكبرى والى الثامن
منها بقوله والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية
سالبة جزئية فينتج انما يكون بالسلب في احدها كما في الاولين والاخيرين والكل يتبين
في احدها خلاف السالبة الجزئية الذي ضرب واحد وهو الثالث فانه ينتج سالبة كلية بالخلف
وهي ههنا ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى منافي الاخرى ففي الاول ولكن
تجعل كبرى للكلية والصغرى لصغرى مثلا كل ج ب وكل آ ج فبعض ب آ
والا فلا شيء من ب آ وهو مع الصغرى لا شيء من ج آ ينعكس الى لا شيء من آ ج
وقد كان في الصغرى كل آ ج هف وفي الثالث والرابع والخامس
تجعل الى ايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى مثلا لا شيء من ج ب
وكل آ ج فلا شيء من ب آ والا فبعض ب آ وهو مع الكبرى ينتج بعض
ب ج وينعكس الى بعض ج ب وقد كان في الصغرى لا شيء من ج ب
هف والا فنقيض في البواقي او بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
فينتج نتيجة ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب وهو انما ينقض في الاولين والثالث
والثاني فقط دون البواقي مثلا لا شيء من ج ب وبعض آ ج فبعكس الترتيب

فانتج بالشكل الاول لبعض آ ليس ب وهي تنعكس ببعض ب ليس آ او تعكس
المقدمتين لترتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة مطلوبة وهذا انما يجري في الاخير
واخص دون البواقي كما لا يخفى مثلا كل ج ب ولا شيء من آ ج فعكس
المقدمتين وصار هكذا فبعض ب ج ولا شيء من ج آ فبعض ب ليس آ وهو
المطلوب او تعكس الصغرى لترتد الى الشكل الثاني فينتج نتيجة مطلوبة وهذا
انما يجري في الثالث والرابع والسادس مثلا بعض ج ليس ب
وكل آ ج فعكست الصغرى وصار هكذا فبعض ب ليس ج وكل آ ج فبعض
ب ليس آ او تعكس الكبرى لترتد الى الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وهذا
انما ينهض في الاولين والرابع والسابع دون البواقي مثلا كل ج
ب وبعض آ ليس ج فعكست الكبرى فصار هكذا كل ج ب وبعض ج
ليس آ فبعض ب ليس آ ولما فرغ المصنف عن بيان الشرطية بحسب الكم
والكيف اراد ان يبين الشرطية بحسب الجهة فقال اما بحسب الجهة اي المختلطات
المختلطة قياس مركب من الموجهات ففي الشكل الاول الشرط فعلية الصغرى
عند المتأخرين بناء على رأي الشيخ في حقيقة القضية لما سبق في اشتراطها
من حيث عدم الاندراج وذلك لان الكبرى قد حكم فيها بالاكبر على ما
صدق عليه الاوسط بالفعل فلو كان الصغرى ممكنة كان الاصغر مما صدق
عليه الاوسط بالامكان ومن الجائز ان لا يخرج الى الفعل فلا يندرج في الاوسط
حتى يلزم النتيجة واما على رأي الفارابي فينتج لاندراج الذي لان الكبرى
حاكمة بالاكبر على ما هو اوسط بالامكان كما ذهب هو والامام الى انتاج
الممكنة مع الضرورية غلط مع الكبرى الضرورية وممكنة عامة مع غيرها من البسائط
عند الشيخ والامام لستفيه من الدائمة وقد قال بانتاجها دائمة وممكنة غلط

غلط فاحشة في المركبات لانها اي الصغرى ممكنة مع الكبرى لان الممكن
ممكن على كل حال فامكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع اي وقوع
الصغرى محال واذا فرضت فعليتها يلزم الضرورية اذا كانت الكبرى
كذلك اي الممكنة اذا كانت ممكنة والدائمة اذا كانت دائمة والمطلقة
اذا كانت غيرهما من البسائط والمركبة اذا كانت مركبة وهذه النتائج
ليست محالة للزومها من فرض الممكن بالفعل بل ممكنة وامكان الضرورة
يستلزم منه فعليتها وكذا امكان اللاامكان واللازم اللاانفكاك وامكان
الفعلية يستلزم فعلية امكانها والمركبة لما كانت قضيتين استلزم امكانها
فعلية امكان قضيتين فيستلزم النتيجة الضرورية مع الضرورية والممكنة
مع الممكنة والبسيطة الاخرى والممكنة الخاصة مع المركبات لكن قال الامام
لما امكن دوام النتيجة على تقدير يمكن ان يصدق الدوام بالفعل لان التقدير
لا يحصل غير الدوام دائما ولعله مبني على عدم انفكاك الدوام في الكليات
عن الضرورة والا فلا يخفى ما فيه واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان
شيء مع آخر امكان ثبوته معه فلا نسلم امكان وقوعها مع الكبرى الا ترى
ان الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى اقول فيه ما فيه فان
الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان تستلزم الامكان
الفعلية في الجملة نعم ازلية الامكان لا تستلزم امكان الازلية وبينهما
بون بعيد فتدبر كذا في الحاشية ولا يخفى ما فيه من الاختلاف فان المجيب
ما منع امكان وقوعها بالفعل انما منع امكان وقوعها مع الكبرى وليس فعلية
الامكان لكل شيء مستلزما بالامكان الفعلية معه فان فعلية امكان الوجود مع
العدم لا تستلزم امكان فعليته معه ويجوز ان يكون فعلية الصغرى مستحيلا او

مع الكبرى الا ترى ان قضية كل حمار مركوب زيد دائم لقولنا لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة قال شارح المطالع اولا ان الكبرى صادقة في نفس الامر
وفرض فعلية الصغرى تقدير محض والتقدير لا يرفع الامر الثابت الواقع
وهل يرتفع قيام زيد بفرض قعوده وثانيا ان الكبرى ان كانت ضرورية
لا يرتفع بفرض الصغرى وانما كان هذا الفرض رافعا لامر ضروري ولا ان اتفق فرض
محال فلم يجز فرض وقوعه كما عرف ولا يبعد ان عن الاول يقال في
الجواب نحن لا نقول ان فرض الصغرى رافع عن الواقع للكبرى بل انما
نقول لم لا يجوز ان يكون وقوعها معها محالا ويكون مستلزما لكذبها كما ان
وقوع عدم زيد مستلزم لكذب زيد موجود لان مجرد فرض وقوعها [illegible]
لهذه القضية عن الواقع بل لو فرض تحققه لزم منه كذبها فيجوز ان يستلزم نقيضه
محالة كما ان اجتماع الوجود والعدم مستلزم لاجتماع النقيضين هذا والله اعلم
بالصواب وفي الجواب عن الثاني انه فرق بين ضرورة ثبوت المحمول لما
يصدق عليه العنوان وبين ضرورة صدق الضرورية فان ضرورة تحقق الاول
دون الثاني فان ثبوت المركوبية بما يصدق عليه مركوب زيد بالفعل ضروري
وصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة غير ضروري لجواز ان لا يصدق
هذا العنوان على ما سلب المركوبية عنه ضروري نعم لو كان انحصار العنوان [illegible]
فيما صدق عليه ضروريا يكون المحمول الثابت ضروريا لها لزم ضرورة صدق الضرورية
ولو تنزلنا قلنا الممكن ربما يستحيل في نفس الامر اذا كان ممتنعا بالغير ويجوز ان
يكون الصغرى الممكنة مستحيل الوقوع بالغير ويجوز ان يكون الصغرى الممكنة مستحيل
الوقوع بالغير فيستلزم ارتفاع الكبرى الضرورية هذا والعلم الحق عند علام الغيوب
ووجب تارة اخرى بانا نمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع اي وقوع الصغرى

الصغرى بالفعل لان الحكم في الكبرى كان على ما هو اوسط بالفعل مع نفس الامر
فلا يندرج فيه ما هو اوسط بالفرض فقط فيه اشارة الى انه يمكن اثبات
المقدمة الممنوعة بان يقال اذا اوثقت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت
الصغرى فعلية معها وكلما كان كذا لزم النتيجة والاولى ضرورية والثانية بينة
مسلمة كذا في الحاشية والمناقشة فيه مجال والاولى ان يقال نحن لا نحتاج
الى فرض الصغرى بالفعل بل نقول ان فعلية الصغرى مع الكبرى ممكن فامكن
الاختلاط من الفعلية الصغرى مع الكبرى فامكن الاندراج فامكن النتيجة فتم
المطلوب والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص الذي هو رافع الضرورة
بالعامة فيه سهو والاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة
لكن نتيجة الكبرى في الجهة الا اذا كان ثالث الوصفيات في تبع الصغرى
ولا يلزم على ما زعم الشيخ والا لو منع بالمعنى الاخص لا يلزم النتيجة فان الممكن
بهذا المعنى وان لم يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان
يلزم منه بالنظر الى الواقع فيجوز ان يكون النتيجة اللازمة بعد فرض الوقوع
محالا لعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا
على ما هو المشهور كذا في الحاشية ثم النتيجة كالكبرى بحسب الجهة الا ان
في غير الوصفيات لاندراج البين فان الصغرى حاكمة بان الاصغر من
افراد الاوسط والكبرى بان ما هو فرض له منها يصدق عليه الاكبر باحدى
الجهات فلزم ضرورة ان الاصغر ايضا يصدق عليه الاكبر بتلك الجهات
بعينها والا فكالصغرى اي وان كانت الكبرى من احدى الوصفيات
فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود اي لادوام واللاضرورة والضرورة
المختصة بالصغرى لا يكون في الكبرى او مضافا اليها قيد الوجود في الكبرى

اذا كانت من احدى الخاصتين اما كونها كالصغرى فلان الكبرى حكمت
بنسبة الاكبر الى جميع افراد الاوسط في زمانه او بشرطه فثبت الاصغر
ما دام الاوسط له اي دائما فدائما او وقتا فوقتا واما حذف قيد
الوجود فلجواز صدق احد الخاصتين في مادة الضرورة فلا يجري الاكبر لبعض الاصغر
لا دائما كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع كذب اللادوام ايضا فقيد الوجود السالبة ولا دخل له في الانتاج لها الصغرى
هذا الشكل كذا قالوا ولا يبعد ان يقال الكبرى اذا كانت مشروطة عامة
فيكون كالصغرى من غير حذف قيد الوجود لان الكبرى حكمت بان ما هو
من افراد الاوسط الى نسبة الاكبر بالضرورة بشرط الاوسط فيكون الاصغر
ايضا ضرورية بذلك الشرط فيتبع تلك النسبة بانتفاء الاوسط ولما كان
الصغرى حاكمة بكون الاوسط للاصغر لا دائما يكون نسبة الاكبر اليه لا دائما
ايضا وح يمنع اختلاط المشروطة الصادقة الصغرى مع اللادائمة وما ذكر من
المثال لا يصدق فيه المشروطة وعدم انتاج السالبة منفردة لا يوجب عدم
انتاجها في ضمن المركبة فتأمل فان العلم المطابق عند علام الغيوب واما حذف
الضرورة المختصة بالصغرى فلان الكبرى انما حكمت بنسبة الاكبر الى ما صدق
عليه الاوسط مطلقا سواء كان بالضرورة او لا في زمانه فثبوته للاصغر
وان كان بالضرورة لا يلزم منه كون نسبة الاكبر ضروريا وكذا لا يتعدى اليها
ضرورة الكبرى المختصة اذ غاية ما لزم منها ضرورة الاكبر للاصغر بشرط الاوسط
ولما لم يجب كون الاوسط ضروريا له لم يجب كون الاكبر ضروريا له واما
انضمام قيد وجود الكبرى فلعدم دخله في النتيجة فقد ظهر من هذا ان البسيطة الصغرى
مع المشروطة العامة تنتج تلك البسيطة وكذا المركبة تنتج المركبة على ما ذكرنا واما

وأما عند القدماء فما ينتج بحذف قيد الوجود وفي الوقتية العامة فهي
الدائمتين والمنتشرة مطلقة وفي الوصفيات عرفية عامة وفي الوقتيتين والوجوديتين
المطلقتين مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وفي المطلقة العامة والوجودية
اللادائمة مطلقة عامة والخاصتان كالعامتين الا انه يزاد في النتيجة قيد اللا
دوام واللاضرورة والاصح الاختلاط من احدى الدائمتين مع احدى الخاصتين صادق
المقدمات والاستلزام النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة هذا و
على انه الكلام فانه العليم الخبير ولشرطه في الثاني مشروطان احدهما احد
الامرين اما دوام الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية او الا تكون
سالبة الكبرى اي كون الكبرى من القضايا المنعكسة التي تنعكس سوالبها
سواء كانت موجبة او سالبة والا فالصغرى من الاحدى عشر غير الدائمتين
والكبرى من الست الغير المنعكسة فقد تختلف النتيجة نحو كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم
وقت التربيع لا دائما مع كذب النتيجة وهذا الاختلاط الاخص لما لم ينتج لم ما
هو اعم منه والثاني ايضا احد الامرين كون الممكنة سواء كانت صغرى
او كبرى مع الضرورية لكان الكبرى الممكنة اعم من غير الدائمتين وقد عرفت انها
لا ينتج في الاختلاط الاخص واعم الوقتية الصغرى ولا يصدق النتيجة
في قولنا كل لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
او كان كبرى مشروطة اذا كانت صغرى حاصل هذا الشرط عدم استعمال
الممكنة الصغرى الا مع الضرورية الكبرى او احد المشروطتين او الممكنة الكبرى
الا مع الضرورية فقط بان ذلك نحو لانه لكان الصغرى الممكنة لما مع الكبرى
الست الغير المنعكسة وقد عرفت ههنا لا ينتج مع الاخص منها اعم المنبسطين

الوقتية العامة والدائمة وهي لا تصدق النتيجة في مثل قولنا كل حمار مركوب
بالامكان ولا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما او ما دام حمارا وهذا موقوف
على الحلف الدوام عن الضرورة في الكليات واما الممكنة الصغرى مع الوقتية
الخاصة فعند المتاخرين غير منتجة لمنعهم في بيان الانتاج دوام لا دخل له في
الانتاج لكونه موافقا للصغرى في الكيف والوقتية العامة غير منتجة لما عرفت
ولا يخفى ما فيه فان عدم انتاج كل واحد من الجزئين لا يستلزم عدم انتاج المجموع
من حيث المجموع فان للاجتماع ربما يكون حكم لا يكون للاجزاء ومنهم من قال
ان الانتاج غير معلوم التحقق وعند الشيخ اذا كانت الصغرى موجبة ممكنة و
الكبرى سالبة عرفية خاصة تنتج ممكنة عامة بينة تحقق الطرفين بالخلف مثلا كل
ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فلا شيء من ج ا بالامكان
والا فبعض ج ا بالضرورة وصدقه مع الكبرى محال واللازم ضرورية لا دائمة وهو
هنا لو لم يدل على انتاجها مطلقة عامة اجاب صاحب المطالع بان غاية ما لزم
صدق لا شيء من ج ا دليل للصغرى دخل في ذلك فان الكبرى منتقلة في
ذلك او صدق الوقتية الخاصة يستلزم سلب موضوعها عن الكل بالضرورة
بالفعل واللازم للدائمة ومنع ان يحصل في المقدمتين ان يكون لكل منهما دخل في ذلك
فتامل ثم اعلم انه خالف الشيخ في هذا وقال الممكنة الصغرى مع المنعكسة السوالب
ينتج ممكنة عامة اذا كانت الكبرى سالبة بالعكس مثلا كل ج ب بالامكان
ولا شيء من ا ب ما دام ا فعكس الكبرى فصار لا شيء من ب ا ما دام ب وهو
ينتج لا شيء من ج ا بالامكان بناء على ان الدائمة الضرورية فالانتاج ينتج
ضرورية وقال اذا كانت الكبرى موجبة فلا ينتج لعدم جريان العكس مثلا لا
شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا وعكس الكبرى لكونه جزئية غير

غير فعلية لكبروية الشكل الاول والصغرى غير فعلية الا لكونها عكس الكبرى في الخلف
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل وهذا صحيح فيما عدا المشروطتين فان نقيض النتيجة الضرورية
مع احديهما ينتج ضرورية منافية للصغرى او الضا في الحينية فقط بل وفي الوقتية
الخاصة ايضا ينتج ضرورية لا دائمة لا دائمة لا دائمة ثم لعل ما قال الشيخ يحكم
على ان الدليل الذي ذكره في انتاج الممكنة بالصغرى في الشكل الاول جار ههنا ايضا
لانا لو فرضنا الصغرى مطلقة لصار المطلقة مع احدى المنعكسة الوالف فيكون
النتيجة الفعلية فيصدق الممكنة بالفعل وهذا والله اعلم بالصواب بحال عبادة x
والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام في احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دائمة عند المتأخرين وعند الشيخ ضرورية ان كان هناك ضرورية ودائمة
ان كان دوام والا فكالصغرى اي وان لم يكن في احدى المقدمتين دوام
فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورية وفيه ما فيه فانا بينا
ان الضرورية ينعكس كنفسها وكذا المشروطة في كونها ضرورية مع الضرورية
ولا يحذف قيد الضرورة اذا كان الكبرى مشروطة كذا في الشفاء وهذا انما يجري
فيما اذا كان الكبرى سالبة واما اذا كانت موجبة فلا ينعكس الاخيرة غير لم
لكبروية الشكل الاول فالاولى ان يحال على انتاج الممكنة والحينية الممكنة في
الصغرى الشكل الاول ويستدل بالخلف والتحقيق ان الضرورة ان اخذت
بالمعنى الاعم فينتج ضرورية والا ينتج دائمة اذ لا يصدق في قولنا لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
بالضرورة واما المشروطة فقد ظهر انها لا ينعكس كنفسها سواء اخذت اعم او اخص
والشرط في انتاج هذا الشكل عند الوجدان هذه الشرائط اما اذا كانت الصغرى
دائمة مع المطلقة او ضرورية مع الممكنة فان الكبرى ممكنة بنسبة الاوسط الى

الاصغر منافية للنسبة الاولى فيجب ان يكون ذات الاصغر غير ذات الاكبر دائما وان اجتمع
في وقت يلزم اجتماع المتنافيين فيجب ان يسلب الاكبر عن الاوسط دائما واما ان يكون السلب
ضروريا ام لا فامر زايد لا يضبط هذا التنافي وقس عليه عكس ذلك واما اذا كان
الصغرى الفعلية غير ملازمة احدى الوصفيات او الممكنة مع احدى المنتشرة وطينتي فان
الكبرى حاكمة بان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات
الاصغر فلا بد ان يكون وصف الاكبر منفكا عن ذات الاصغر بالجهة التي ثبت
بها الاوسط اليه اي دائما فدائما وان وجدنا فوجدنا اما ان كان لا دائما لا يكون انفكاك
الاكبر عنها لا دائما لان لا دوام النسبة وصف الاوسط اليها غير مناف لنسبته
الى وصف الاكبر وكذا انفكاك الاكبر عن ذات الاصغر لا يلزم ان يكون ضروريا
فان غاية ما لزم من انتفائها امكان صدق وصف الاكبر عليها ولا يلزم منه امكان
انتساب وصف الاوسط اليها بالنسبة التي له الى وصف الاكبر فان
امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم اذ كان محالا بالنظر الى غيره وكذلك
تنبيهنا على هيهنا ان ضابطة هذا الشكل احد الامرين اما منافاة النسبة المتحققة
في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل
على مغايرة الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما
منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنته الكبرى الى الصغرى
لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر
بالجهة التي انتسب اليها الاوسط لا كما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة الى هذا الشكل فان
ذلك غلط فاحش هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال والشرط في
الشكل الثالث ما اشترط في الاول من فعلية الصغرى او الاعم ليندرج الاصغر

الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم النتيجة والنتيجة في هذا الشكل ايضا كالكبرى في غير
الوصفيات الاربع لان الكبرى حاكمة بثبوت الاكبر لافراد الاوسط وقد حكمت
الصغرى ان الاصغر والاوسط يتصادقان في بعض الافراد فيكون الاكبر ايضا
ثابتا للاصغر بالجهة التي يثبت الاكبر للاوسط واما عكس الصغرى اي وان
كان احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى لان الكبرى حكمت بالاكبر
للاوسط في جميع ازمنة وصف الاوسط فلابد ان يثبت للاصغر ايضا في ازمنة
الاوسط اذ قد حكم الصغرى بانهما يتصادقان في تلك الافراد الاوسط فاني
يثبت الاوسط دائما يثبت الاكبر دائما واني دقيق فرجت لكن لا يكون مطلقا
بل حال كونها محدودة فاحفظه لا دوامه لكونه سالبة ولا دخل له في انتاج هذا الشكل
ولعلك لو فرضت مما عرفت في الشكل الاول ان الكبرى اذا كانت مشروطة
عامة يلزم نفيد النتيجة بالا دوام الكبرى للاندراج البين فقد ظهر ان هذا
الشكل فرع الاول في الشرائط وفرع في الانتاج وضابطة الشكلين
كونهما مشتملين على ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ليكون الاصغر فردا بالفعل
للاوسط وكون جميع افراد الاوسط محكوما عليه في احدى المقدمتين ليندرج افراد
موضوع الصغرى في تحت موضوع الكبرى ليثبت لها الاكبر على طبق حكم الكبرى
والعلم الحق عند العليم الخبير والغرض للمصنف رحمه الله تعالى عن الشكل الرابع وحال
احكام اختلاط الرابع موقوف في المطولات لبعده عن الطبع جدا ونحن نذكرها
فاعلم ان الشرط في الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شروط الاول فعلية المقدمتين
ولا السالبة الممكنة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة وكذب النتيجة وكذا لو بدل الكبرى بقولنا كل ناهق حمار بالضرورة
وكذا لو جعل كل مركوب زيد بالامكان كبرى والصغرى او لا شيء من مركوب زيد

ناهق وإنما كذب النتيجة الضا وينبغي عندي أن يزاد إنتاج الممكنة في صغرى الشكل
الأول أن لا يشترط في الضربين الأولين الفعلية كما لا يكفي في الثلاثة كون
السالبة المستعملة في غير الأولين منعكسة لصدق لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكل ذي محو بالضرورة مع كذب النتيجة
وكذا لو قالوا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع بالضرورة لا دائما ويلزم من هذا الشرط أي عموم الكبرى في ضرب
الرابع والصغرى في السادس كون أحدهما من الخاصتين إذ غيرهما لا ينعكس في السالبة
الجزئية ولقد بان لما لم يقولوا بانعكاسهما فالو بعم هذين الضربين بل الثاني
الثالث في السالب فقط أحد أمرين إما كون الصغرى من إحدى الدائمتين أو
كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب لا تمام من الثالث فلا بد من أحد الأمرين
المذكورين ولما كان الصغرى فيها غير الدائمتين كما عرفت وجب كون الكبرى من المنعكسة
السوالب الحاصل في الثاني فقط كون الصغرى من إحدى الخاصتين فإن هذا الضرب
يبين بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فلا بد من كون الصغرى بحيث لو جعل كبرى
أنتج إحدى الخاصتين ولا يتأتى ذلك إلا في الخاصتين كذا قالوا ونحن نقول لو
كان الصغرى مشروطة عامة والكبرى من إحدى الخاصتين وعكس الترتيب ينتج
بالشكل الأول إحدى الخاصتين كما بين السادس في الثاني أيضا كون الكبرى من الست
الوصفيات لكونه أخص الثالث أيضا ولما لم يكن في الصغرى الدوام وجب في الكبرى
كونها مما ينعكس سوالبها ولكن لا يصدق الدوام في الكبرى في هذه الضروب والا
الثالث في الشكل الأول من الكبرى إحدى الخاصتين والصغرى دائمة والنتيجة
في الضربين الأولين حينية مطلقة الكلى الصغرى من إحدى الدائمتين والعامتين
بشرطه كون الكبرى مما ينعكس سوالبها وحينية لا دائمة الكلى الصغرى من إحدى الخاصتين

ايما صدقت بذلك الشرط او الكبرى مع احديهما لشرط ان تكون الصغرى مما ينعكس وهو الدائمة
مطلقة عامة لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
فينتج النتيجة المطلوبة وفي الضرب الثالث والرابع لان احد المقدمتين دائمة والا
فكعكس الصغرى محذوفا عنه الضرورة مقيدا بقيد الوجود والكان لعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس والسادس لان الكبرى دائمة او جزئية والا فعكس الصغرى مجردا
عنها الضرورة والكون اللادوام لعكس الصغرى وانما لم يحذف اللادوام في الكبرى
والا يحذف في هذين لان الصغرى في الثالث لشرط لانه فلا دوامها موجبة وهو منتج في
هذا الشكل فينتج مع الكبرى اللادوام النتيجة بخلاف هذين لان الصغرى موجبة
فلا دوامها سالبة مطلقة عامة وهي في هذا الشكل عقيمة وفي الخامس عرفية عامة
لعكس الصغرى ايضا وفي السابع لعكس الصغرى مضموما اليه لا دوام الكبرى لعكس
الكبرى وفي الثامن عرفية خاصة لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والدليل في انتاج
هذا الشكل هذه النتائج اما في الضربين الاولين فلانهما لما كانا انما ينعكس
الى الثالث فالكبرى حاكمة باجتماع وصفي الاكبر والاوسط وكذا الصغرى
باجتماع وصفي الاوسط والاصغر في جميع اوقات الاوسط الذي اخذ الاكبر
بعضه فيلزم مقارنة وصف الاصغر والاكبر فيه فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر
حين هو اكبر ثم الكان الكبرى مع احديهما حينية فيجب ان يكون الاكبر مسلوبا
عن بعض الاوسط بحكم اللادوام وقد حكم الصغرى بكونه فردا للاصغر
فيلزم سلبه عنه وقد صدق اللادوام ايضا والكان الصغرى مع احديهما حينية
في الكمية الثبوت للاصغر لكل الاوسط لا دائما فلا يتحقق الاكبر ايضا ما دام
او لشرط لا دائما فلك لا لتحقق الاكبر في زمان الاوسط دائما وبتلك اللادوام
الاصغر والاصغر لا دائما فقد ظهر ان اللازم حينية مطلقة اذا لم يكونا

خاصتين في الانتجة لا دائمة وان كان احدى المقدمتين كما لم ينعكس كالبر
فان كان كبرى فقد حكمت بان افراد الاكبر افراد الاوسط في نفس مح
الوصفين والصغرى بانها افراد الاصغر بعض الاصغر اكبر ولا يلزم مغايرة
الوصفين وان كان صغرى فقد حكمت بان ما هو فرد الاوسط فرد الاصغر
دون جملة افراد الاكبر سواء كان وصف الاكبر مغايرا للاوسط فيه اولا
فيلزم ان الاصغر اكبر ولا يلزم المغايرة فقد ظهر ان اللازم على هذا التقدير
مطلقة عامة واما في الضرب الثالث فلا يخلو اما ان يكونا دائمتين وح
الكبرى حكمت بكون ذات الاوسط والاكبر واحدة والصغرى حكمت
بكون ذات الاوسط والاصغر متغايرين فيلزم كون ذات الاكبر والاصغر
متغايرين بالضرورة او يكون الصغرى فقط دائمة وح الكبرى حاكمة
بالتلازم بين وصفي الاكبر والاوسط في ذات الاكبر والصغرى حاكمة
بتغاير ذاتي الاوسط والاصغر فبالضرورة يكون الاكبر مسلوبا عن ذات
الاصغر والا يصير الذاتان واحدة او يكون الكبرى فقط دائمة وح فقد حكمت
بكون ذات الاكبر والاوسط واحدة والصغرى بمنافاة وصف الاصغر
لوصف الاوسط فلابد في انتفاء وصف الاكبر عن ذات الاصغر دائما
او لا يكون شيء منهما دائمة في حكمت الكبرى بالتلازم بين وصفي الاكبر والاوسط
والصغرى بالتنافي بينهما فيجب ان ينافي وصف الاكبر ايضا لوصف
الاصغر لان منافاة احد المتلازمين للاخر يوجب منافاة الاخر له ايضا
واما في الرابع والخامس فان كان الكبرى دائمة فقد حكمت بتغاير الذاتين
اي الاكبر والاوسط والصغرى حاكمة بانهما متصادقان في ذات فتلك
الذات متغايرة لذات الاكبر ضرورة فيصدق سلبه عن ذات الذات

الذات التي هي ذات الاصغر في الجملة والاولى حاكمة بالمنافاة بين
الوصفين فلا يجتمع وصف الاكبر مع وصف الاوسط فما دام يصدق
عليه الاصغر وصف الاوسط يكون الاكبر مسلوبا عنه واما في الثاني
فلان الكبرى حاكمة بلزوم الاوسط لوصف الاكبر والصغرى حكمت
بالمنافاة بين وصفي الاوسط والاصغر في بعض ذات الاوسط ولما
كان الاصغر يصدق عليه الحكم اللادوام كان ذلك البعض ذات الاصغر
في الجملة فيجب المنافاة بين وصفي الاكبر والاصغر فيها فيصدق بعض الاصغر
ليس اكبر ما دام اصغر واما في الرابع فلان الكبرى حكمت بالمنافاة بين
وصفي الاوسط والاكبر في ذات مع صدقهما عليها في زمانين والصغرى
حكمت بان ذات الاوسط ذات الاصغر في الجملة فلا بد من المنافاة
بين الاصغر والاكبر في بعض ذات الاوسط التي هي بعض ذات الاصغر
في اوقات صدق الاوسط لا دائما فان صدق بالفعل يكون المنافاة
فيصدق الوجودية وان صدق في زمان الوصف صدق حينية لا دائمة
واما في الخامس فلان الكبرى قد حكمت بالتلازم بين الوصفين في ذات
تلك الاوسط والاصغر في ذات الاوسط لا دائما وذات الاوسط
ذات الاصغر بحكم اللادوام فصار الحكم بالتنافي ذات الاصغر ولزم منه
منافاة وصف الاكبر لوصف الاصغر في تلك الذات لا دائما لكون
وصف الاكبر ملازما لوصف الاوسط في تلك الذات كذلك ولما فرغ
المصنف عن القياس الاقتراني الحملي شرع في القياس الاقتراني الذي
الشرطي تركيب من المتصلتين نحو كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالعالم مضيء او منفصلتين نحو العدد اما فرد او زوج والزوج

اما زوج اي زوج او زوج الفرد او جملة منفصلة نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
وكل حيوان جسم او جملة منفصلة نحو العدد اما زوج او فرد وكل فرد غير منقسم
بمتساويين او منفصلة ومنفصلة كلما كان الشيء مركبا من الوحدات كان عددا او
اذا ما العدد اما زوج او فرد ومعتقد فيه الاشكال الاربعة والثمرة الاولى كما
في الحملية والمطلوب منه الشرك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحصول
النتيجة فيها كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وههنا شك
وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وحله كما قال بمنع
كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية وهنا لا ينفع فان الكبرى لو كانت اتفاقية
لكانت اتفاقية خاصة لصدق المقدم والتالي وهي منتجة لكن الانتاج غير معتبر
فان موافقة موافق ضروري وههنا يلزم كذب النتيجة ويجاب بان
قولنا كلما كان عددا كان موجودا لان العددية متوقفة على الوجود وكذا
كلما كان موجودا كان زوجا وهي منتج بزعمكم لما منعتم الى ان الجواب الزامي
فان منعه ومنعه ان كل وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين
لزومية فليس له زعم ان يجب باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل الطريق
الالزام كذا في الحاشية ولا يبعد ان يقال ان نتيجة القياس المذكور في كلام
المجيب اما لزومية ام لا وعلى الثاني فعدم الشك بهذا وعلى الاول صار
القياس الاول من لزوميتين فعدم النقض الاول اقول وذلك لان منع الصغرى
الكلية فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول لذات المستلزم معللة
وعددية الاثنين الفرد ايضا في جملة تقادير عددية الاثنين وعلى هذا التقدير
الوجه عند الملازم غير نصدق الصغرى كلية ولا جزئية انما نفيد الجزئية النوع الصالح

الصالحة لحق قوله الكبرى ولا بعد ان يقال في جواب اصل الشك لا نسلم ان
الكبرى كلية ممنوعة فان تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة
عليها وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان
اخذت اتفاقية كلية فاصدقية كبرى الصغرى اتفاقية فان المقدم فيها
محال وهذا الضرب من القياس غير منتج لان انتاج غير مفيد انما ذلك فيما اذا
كانا اتفاقيتين خاصتين هذا والعلم الحق عند علام الغيوب وذلك ايضا ان
يمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص ووجود الاثنين خاصة عن زوجية
لان وجود الاثنين الفرد في جملة وجود الاثنين ثم تصدق اتفاقية وهي غير
منتجة عند الرافع ولو ثبت في اتمام الجواب بكونها اي الزوجية من لوازم
الماهية فيلزم لوجود الاثنين فصدق الكبرى لا يلزم صدق المفروض لكذبها في هذا
الجواب وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا لان لوازم الماهية لا
على كل تقدير فلا يتم اصل الشك فتامل فان للمجيب ان يقول ان لوازم الماهية
ما لا ينفك عن ملزومها في نحو من انحاء الوجود ووجود الاثنين يستلزمها وليس
من شانها ان يلزم على تقدير منافيها فاتضح الفرق واختار الشق الثاني المحال اشار
على رايه وهو ان المحال لا يستلزم وافق اي الصغرى كاذبة اقول في الجواب
عن هذا الحل ان قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا الصادق لزومية
فان عددية الاثنين من فرديته والانتفاء في العام يستلزم الانتفاء في الخاص وهو ينعكس
بعكس النقيض الى تلك الصغرى وهي كلما كان الاثنان فردا كان عددا وصدقها
يستلزم صدق نقيضها هو عدم صدق اللزومية حال كذب المقدم دون
التالي ولكن لا كما ذكر المصنف في صدق صغرى هذا القياس ولا في ضعف
مذهب الشيخ ولو جاز ذلك لم يكذب تنبيه لعجز فان الراطنة التي وضعها المصنف

فروته

كاذب على ان احد الكذب المقدم وهو عدم عدو به الاثنينية والثاني صادق وهو عدم
وانتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص اذا كان العموم والخصوص بحسب نفس الامر
بل اذا كان الانتفاء اي واقعيا في نفس الامر وقد مر الموضح في المصنف
الرسالة بحث الكليات والعلم الحقيقي عند العليم الخبير والحق في الجواب منع
كذب التنبيه بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين اذا كان المقدم محالا
وههنا كذلك وبقايا المبحث مذكورة في المبسوطات للمتأخرين والفضلة
المحققين اعرض عنها المصنف ولما فرغ عن الاقتراني بقسميه شرع في الاستثنائي
وقال الاستثنائي مركب من مقدمتين شرطية وحملية وضعية مشتملة على
وضع احد جزئيه او رفعه مشتملة على رفع احد جزئيه ولا بد فيه من كونها اي شرطية
موجبة في الاستثنائي المتصل او عنادية في المنفصل حتى لا يستقيم فيه سلب النسبة
لان عند سلب النسبة لا يوجب وضع احدهما وضع الاخر ورفع احدهما رفع
الاخر وكذا عند المعاندة ولا بد ايضا من كلية الشرطية او الاستثنائية اذ لو
كان جزئية فيجوز ان يقدر لزوم التالي للمقدم على تقدير الاستثناء فلا يلزم من
الوضع او الرفع شيء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم
مستلزم لوجود اللازم بالضرورة ولا عكس اي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم
لجواز اعمية اللازم وتحقق الاعم لا يستلزم تحقق الاخص ورفع المقدم فان انتفاء
اللازم يلزم انتفاء الملزوم بالضرورة ولا عكس اي لا ينتج رفع المقدم رفع
التالي لجواز الاخصية وههنا شك دقيق عويص وهو عمدة الباقي كذا في الحاشية
وهو منع استلزام الرفع اي الرفع منع استلزام رفع التالي رفع المقدم لجواز استحالة
انتفاء اللازم فاذا فرض لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم لان انتفاء
الملزوم انما كان [illegible] اللزوم و[illegible] انتفى قطعا ان اللزوم امتناع الانفكاك

الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك هو وقت عدم بقاء اللزوم
داخل في جميع الازمنة التي كان عليها اللزوم فهذا المنع بالحقيقة راجع الى منع اللزوم
وقد فرض وجوده هـ فيه انه ليس حقيقة اللزوم الكلي الا عدم الانفكاك
الناشئ عن المقدم في جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما نقل المصنف
سابقا عن الشيخ ووقت عدم اللزوم غير ممكنة الاجتماع معه ان الشك لو وجه
الى الاستثنائي الذي هو الشرطية الجزئية والاستثنائي كلام بعد تمام الحل
فالذي ينبغي في الجواب ان يقال ان هذا المنع راجع الى منع صدق الاستثنائي
او الحكم فيه بان التالي منتف في الواقع ولكن انما نعرف ان الاستثنائي انما ينتج
فائدة اذا كان معتقدنا صادقا وان ارتفاع اللازم في الواقع يستلزم
لارتفاع الملزوم فالذي ظهر ان الشك في غاية السخافة واعلم ان هذا الحرف
الكلام عن مواضعه فان اصل الشك اورده المنفصل الابهري صاحب التنزيل
على عكس النقيض وقال ان اللزومية الكلية لا تنعكس كلية لجواز استحالة
انتفاء التالي فاذا فرض لعله لا يبقى اللزوم واجاب النصير الطوسي لما اجاب
المصنف هذا والله اعلم بالصواب وفي المنفصلة ينتج الوضع اي وضع كل
الرفع اي رفع الاخر كما في مانعة الجمع ولا ينتج الرفع والوضع لجواز ارتفاع الجزئين
ورفع الوضع اي ينتج رفع كل وضع الاخر كما في مانعة الخلو ولا ينتج الوضع الرفع لجواز
اجتماع الجزئين وفي الحقيقية ينتج النتائج الاربع اذ وضع كل ينتج رفع الاخر
ورفع كل وضع الاخر هذا والله اعلم ولما فرغ عن القياس البسيط باقي منه
شرع في المركب وقال القياس المركب موصول النتائج نحو كل ج ب وكل
ب ا وكل ه ر وكل ا ه ومفصولها نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه وكل ه ز فكل ج ز انتهى معقد برجع الى الاقسام المذكورة

كل منهما ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه قال
الشيخ في وجه تسميته خلفا انه يرجع الى النتيجة من خلفه فعلى هذا ينبغي ان يقرأ الخلف
بفتح الخاء والمشهور الضم بمعنى المحال والردي واليه ميل المحقق الطوسي ومرجعه
الى اقترانين شرطي واستثنائي فانا اذا قلنا لو لم يكن المطلوب ثابتا لكان
نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا ثبت المحال فلو لم يكن المطلوب ثابتا ثبت
المحال والتالي باطل هذا اذا كان الشرطية المقدمة الثانية من الاقتراني
ضرورية وكذا الحال والاستثنائي واما اذا كان احدهما نظريا تحتاج
الى اثبات وقياس آخر لاثباته ثم هذا الارجاع مذهب الشيخ ويمكن ارجاعه
الى قياس استثنائي بان يقال لو لم يثبت المدعى ثبت نقيضه والتالي
باطل وههنا بحث وهو انه حرر الحادث باثبات استحالة المستحيلات
بالقياسات الخلفية لهذا الوهم بكون هذا الشيء محالا لكان ممكنا ولو كان ممكنا لزم
من وقوعه محال وهو باطل فامكانه باطل فيرد ان الممكن ربما يستلزم محالا كالعقل
المعلول الاول عدم الواجب جل ذكره وتعالى عنه علوا كبيرا فمن لزوم محال
لا يلزم استحالته اجاب المحقق الدواني بان الممكن انما يستلزم محالا اذا كان
ممتنعا بالغير والمطلوب في القياسات الخلفية ليس الا مطلق الاستحالة وهو
يلزم من استلزامه المحال هذا والظاهر ان المحال اللازم في عدمه على فرض وجوده
فيفيد استحالة الملزوم لان فرض وجوده صار في قوة فرض النقيضين وهو مستحيل
بالذات دفعه عدا ذلك فحال الامر ههنا والعلم الحق عند الخبير ومنها قوس
العكس بان يراد ان يشرع في الاستقراء فقال والاستقراء حجة يستدل
بحالها حكم الاكثر على الكلي اعلم ان الاستقراء تام وحجة يستدل فيها بحصر
شيء في الجزئيات حصرا قطعيا واثبات حكم لها على ذلك الشيء وهو يفيد اليقين

الظني ويسمى قياسا مقسما وناقصا وهو ما ذكره المصنف وقسم للقياس المنقسم
كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
وغير ذلك منها كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف اي لجواز
تخلف الحكم في بعض الجزئيات كما قيل في التمساح في المثال المضروب هنا
بخلاف الاستقراء التام فانه يفيد القطع ولا يجب ادعاء الحصر في هنا
لا استقراء كما ذهب اليه السيد المحقق واتباعه والا لوجب ادعاء الحصر
فاذا الاستقراء الجزم والكفاية ادعائه فيستلزم ان يكون الاستقراء الحيث
لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء الاكثر
لان الظن تابع الاعم الاغلب فالكفاية في هذا الادعاء صادق افاد الظن
والا لا لكن بحث لو سلم لزم الظن بالمطلوب ولذلك اي لكون الظن
تابعا للاغلب يقوى الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض
في بيت ثلثة رجال مشكلة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم بلغتهم
فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلب فان الاكثر منهم و
هو اثنان مسلمان وكلما تيقنت اي صدقت اسلام الاثنين منهم على الظن
تيقنت بكفر الباقي يعني ان كلما حصل الظن باسلام اثنين حصل الظن بكفر
الباقي لان اسلام الاثنين ملزوم لكفر الباقي بناء على الفرض والظن
بالملزوم يستلزم الظن باللازم اذا كان اللزوم معلوما وههنا كذلك فيلزم
ان يكون كل واحد مظنون الكفر وهو مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم
اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما
معا متحقق لا ان يظن لكل واحد واحد بانفراده لان الملزوم بالحقيقة
مجموع ذلك الامرين وكل واحد على الانفراد جزء الملزوم والثاني لا يستلزم

الاول اى تحقق كل واحد من الاثنين بعد ارادة الاستلزام تحقق مجموعهما فلا نسلم ظهوره
والمنع فيما نحن فيه هو الثانى بل نظر الثانيا فلا محذور فى نفكه اقول رد عليه انى
وجود الثالث هو المجموع لا لزم الوجود الاثنين وقد سلم المجيب وجود كل من الاثنين
قبلهما وجود المجموع فالاول هو مجموع الاثنين متحقق كالثانى وهو كل واحد منهما
فعاد الشك فانه تعلق اى بحق الثالث حين تحقق الاثنين مسلم لكن المجموع قسمان
مجموع بمعنى احاده انتشار ومجموع بمعنى احاده اجتماع والمتحقق هيهنا فى الثالث
بمعنى احاده انتشار اى بلا لحظ واحد واحد والمستلزم للكفر العاقل هو بلا لحظ
الاحكام معا قلت ملزوم النفى هو النفى بالثالث اى ملزوم النقيض فى النقيض
كان او ظنا لكفر العاقل هو النقيض فى المجموع اسلام الاثنين مطلقا انتشارا كان
او اجتماعا فكلما النقيض ملزوم الذاتى نظرا لا التفاوت بين النقيض
النفى بمعنى لا تفاوت فى صورتى نفى المجموع المنتشر والمجتمع فان نفيهما
ملزوم لكفر العاقل لعدم الموجب للاشتراك اى تفقدان الذى يوجب الاختلاف
بينهما بل انما التفاوت بين المجموع بالاعتبار لا غير واما ما كنا فيه من حدوث
الظن بخلاف ذلك اى بخلاف النفى الظن بالملزوم الذى هو السلم
الاثنين لا يوجب الظن باللازم الذى هو كفر العاقل بل نظرا منفاده لقاعدة
الاغلبية فتأمل فيه فان الفرق بين النفى والظن فى هذا الحكم بحكم محض كيف
والانفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم تجويز لنظر الانفكاك بينهما وهو كما ترى
اعلم ان قاعدة الاغلبية انما حكمت بان حكم كل واحد حكم الافراد الاغلب فى
الملزوم ان يكون حكم مجموع واحد وواحد حكم الاغلب فان الكل الافرادى
والمجموعى مفترقان فى الحكم نعم للصورة المصرفية نظر بالسلام كل واحد واحد
لا بالسلام مجموع الاثنين لا معا ولا منتشرا والملزوم نقيض كفر العاقل هو الثانى

هو الظن في دون الاول فالحجة كذلك ولعل ذلك هو المراد للمصنف فلا يرد
عليه شيء ولو تحتن لنا فقد في الجواب ان المصنف مضمحل عند وجود النوعي
فيبقى كونه واحدا من الثلثة العلل الظني بالسلام الكل كما ان النص القاطع يبطل
القياس ولا ضرر فيه فيتخلف فاحفظ الاحجية في بعض المواد لوجود المانع
عن بعض هذا والله اعلم بالصواب ولما فرغ عن الاستقراء اراد ان يشرع
في التمثيل فقال التمثيل يجد التمثيل يجري على جزئي لاشتراك والفقهاء
يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة قال هي اي
الحجة ظنية وبعضهم شدد وادعى فالوا دون الاستقراء والشيخ افرط في ذلك
وقال هي ايضا حجة ضعيفة وبذلك علم في كونه فهم الشيخ واتباعه والنصير الطوسي
قد انتهى فيه هذا الامر حد البلادة فظن انه لا يلزم منه شيء فانا بينا سابقا ان
طريق الاتصال قد يفيد القطع فانه راجع الى القياس فالكلي ان يفيد منه قطعيا لزم
القطع كالقياس المنطقي وهل ذلك اذا ثبت ان الحكم في جزئي معلول لعلة قطعا
وهي موجودة في جزئي اخر فقطعي في ان يثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قطعا
لا عند للكسيا اذا علم قطعا ان العلة انما وصف علة التعدي الحكم وان
كانت ظنية تورث الظن فمن اين ضعف هذه الحجة ولعل الفقهاء انما حكموا
بالظنية لان الاغلب في مقدماته الظنية ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض
التمثيلات على بعض النصوص وبالجملة تضعيف هذه الحجة لا يصدق الا
منهي انتهى حد البلادة ولا يليق ان تختلط به في المباحث العلمية ولاثبات
العلية طرق مذكورة في اصول الفقه والعمدة عند اهل المنطق الدوران
ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران اي الحكم بالعلة وجودا وعدما قالوا
الدوران انه كون امد ادعلة لا يدار لا يخفى عليك ان مجرد الدوران قد

يكون في محل واحد علة واحدة وفي المنصف نفيس فكيف يكون آية للعلة بل لابد
لها من التأثير كما هو قال الإمام الهمام إمام الأئمة سيد الأتقياء وسند العلماء
وارث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه إمامنا الأعظم
إمام الكل الإمام أبو حنيفة الكوفي رضوان الله عليه وعلى أتباعه لابد للعلة
من التأثير إما في عين الحكم أو نوعه أو جنسه ولا يكفي الدوران بل [illegible]
ولا سبيل إلى العلم به في الشرعيات إلا إذا ثبت بنص أو إجماع فقد ظهر
من هذا أنهما إذا كانا قطعيين تفيد القطع البتة والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم
وإبطال بعضها لتعيين الباقي للعلية وهذا الطريق حجة باتفاق لكن لابد للحصر
في الأوصاف من الاستغناء بالنص أو الإجماع عندنا في [illegible]
ولكن في هذا الحصر إبطال الباقي ظنيين أفاد الظن وإلا فالقطع والتقسيم
الطردي لما تقرر في رأيه الكاسد أن الحق كان مخالفا لسائر الملل والنحل
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال ربهم لا يطلبون تكون الحكم معللا وثانيا
بحصر الأقسام وثالثا بالنزاع في المزدوجات الثنائية كما في فقهنا منا على
ولو سلم الجميع لما أفاد النفي أيضا لأن الجامع ربما يكون علة للحكم في الأصل
لكونه أصلا دون الفرع وربما انقسم إلى قسمين يكون أحدهما علة دون الثاني
وقد اختص الأصل بالأول ثم إن صح كون الجامع علة في الفرع كان الاستدلال
به برهانا والتمثيل بالأصل حشوا انتهى اعلم أن أئمة القائلين بالقياس اشترطوا
أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم وأن يعلم أن الحكم معلل لكن الشافعي رحمه الله تعالى
عليه لم يفرق أن الأصل في النصوص التعليل وعندنا لابد من دليل على أن
الحكم معلول بالعلة المشتركة وهي موجودة في الأول والثاني فإن ثبت هذا الأمر بالأدلة
القطعيات ثبت الحكم قطعا وإلا فظنا وإن لم يثبت أصلا لم يصح التمسك فقوله

وبم يقل بجواز اه فقلنا نحن نثبت الم يصح التمسك والا لما كان اكثر مطالب الـ
مقدمات التمسك الى كمحة صحت والا لا قوله ولو سلم الجمع لما افاد البعض
فقلنا اي اراد تسليم قطعية الجمع وقطعية ما اشترطوا فذلك سفاهة والا
فلا شراح قوله لان الجماع اه فقلنا نحن نثبت ذلك فيما لنتعامل فيه التمسك
فان لم تم والا لما كان مقدمات التمسك قوله ثم اي صح اه قلنا ربما لا يثبت
علية العلة الاصل كما لا يخفى بتتبع كتب الفقه فلا حشو وهو تقييد البطلان والتفصيل
في اصول الفقه فاطلب من الكتب المصنف فيه وتوكل على الله فانه اعلم
بالصواب الصناعات الخمس لما فرغ المصنف عن مباحث القياس
من حيث الصورة اراد ان يبين شيئا من المادة من جهة افادتها للتصديق بتفسير
المبادي القضايا التي ينتهي الادلة اليها اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير
التصديق التأثير القضايا المخيلة وما تفيد تصديقا فاما تفيد الظن فهو
المظنونات او يقينا فاما يقينا جازما مطابقا للواقع من حيث انها مطابقة
فهي الواجب قبولها او يقينا من جهة الشهرة بين الجمهور فهي المشهورات
او من جهة تسليم امام يوثق به فهي المقبولات او من جهة تسليم احد المتخاصمين
فهي المسلمات او من جهة مشابهتها للصادق والمشهورات فهي المشبهات
او من جهة حكم الوهم فهي الوهميات وما لا تفيد تصديقا ولا تأثيرا آخر فلا
اعتداد به عند اصحاب الصناعات كالمسكوكات ثم الواجب قبولها
ما يكفي للتصديق بها تصور الطرفين والنسبة فهي الاوليات او لا يكفي فان
احتاج الى وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين فهي الفطريات ذوات القضايا
قياساتها معها او الى وسط يغيب عن الذهن لكن لا يحتاج الى فكر ونظر فهي الحدسيات
او حسي فهي المشاهدات او الى اخبار جماعة لا يصح عند العقل تواطؤهم

على الكذب فهي المتواترات والا فتكرار شاهده وهي المجربات فهذه ثلثة
عشر صنفا فلنذكر الاوليات نحو الكل اعظم من الجزء الفطريات نحو الواحد نصف
الاثنين فان العقل لا يحكم به الا بعد ملاحظة انه مشتمل على مثليه الحدسيات
نحو القمر يستفيد من الشمس فان العقل انما يحكم بها بعد ملاحظة ان نوره يزداد
بازدياد المقابلة وينقص بانتقاصها والمشاهدات وهي مشاهدة الحسي
الظاهر نحو ان النار حارة والمتواترات نحو مكة موجودة والمجربات نحو ا
سقمونيا مسهل للصفراء والمشهورات وهي اما مسلمة عند الانام كافة نحو العلم حسن
والبيع مشهورات مطلقة او عند جماعة مخصوصة كما عند اهل الهند ذبح الحيوان
مذموم والمشهورات محدودة وهي ربما تكون صادقة اما نظرية نحو كل
مثلث فزواياه الثلث مساوية لقائمتين او ضرورية نحو السلب والايجاب
لا يجتمعان بل اكثر الاوليات وربما تكون كاذبة كما تقدم في مثال اهل الهند
والوهميات وهي تكون صادقة وكاذبة نحو كل موجود فهو في مكان الا [illegible]
نحو اقوال الامام الهمام امامنا ابي حنيفة رحمه الله واقوال ابي زيد البسطامي
رحمه والمسلمات او المظنونات نحو كل فاعل يروح والمخيلات نحو زيد
عمر والمشبهات وهي ما يشتبه بالواجب قبولها بالشبهة نحو ربع النصف
نصف ربع النصف فانه ربما يحكم العقل لو اسقط ان النصف نصف
النصف او بالمشهورات نحو كل جسم فهو في مكان عند المثبتين فانه يحكم بان
كل جسم فيه حيز نحو نعم الذبح الطعام فان فيه اشتباها بان مثله الحم خبزا وبا
لمقبولات نحو قيل النفس الجوع خبز فانه فيه اشتباها بقول العارف حلال
الطعام الذي صاحب المثنوي لقلبك الطعام خبز او بالمظنونات نحو معقول
ما لم يسم فاعله منصوب واذا عرفت ذلك فاعلم الحجة اما مفيدة لليقين

لليقين الجازم المطابق فهو البرهان او لليقين على وجه الشهرة فهو الجدل او
للظن فهو الخطابة او للتخييل فهو شعر او لليقين الكاذب فهو المغالطة فهذه
خمسة اقسام للقياس واذا عرفت ذلك فرجع الى شرح المتن الاول البرهان وهو
القياس المؤلف من المقدمات فان قلت هذا الصدق على الشكل الثاني في
موضعين المؤلف من اليقينيات فالصواب ان يقال المنتج يقينيا قلت
الاشكال الغير المنتجة على شرائط ليس قياسا حقيقة وانما يطلق عليه على سبيل
ثم لما كان في توهم اكثر المتأخرين ان اليقينيات منحصرة في العقليات ازاله
بقوله عقلية كانت او نقلية فان النقل قد يفيد القطع اذا كان خبر من
يمتنع عليه الكذب كخبر الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وآله وخبر اهل الاجماع و
خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ثم النقل الصرف ليس كذلك اذ لابد
في القياس من المقدمتين والصورة والنقل لا يكفي فيهما واليقين المستعمل في
هذه الصناعة هو الاعتقاد الجازم بحيث لا يحتمل النقيض خرج به الظن المطابق
للواقع خرج به الجهل المركب الثابت الضروري بحيث لا يمكن الزوال فانه
خرج به يقين المقلد وصناعة البرهان ملكة يقتدر بها على تأليف البرهان لتحصيل
هذا اليقين ثم اعلم ان ظن قوم ان يقين الاعلى البرهاني ممتنع فقال لا يمكن تحصيل اليقين
من البرهان وما هو مشهور في العلوم ليس برهاني والا لزم التسلسل فان مقدماته
يجب ان يكون يقينية فلا بد لتحصيلها من مقدمات يقينية اذ لا يقين من غير
اليقينيات وهكذا التسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال الاستدلال
على مقدماته بالادوار يكون المطلوب من المقدمات ثم يرجع ويثبت تلك
المقدمات بأصل المطلوب فلا تسلسل ويلزمهم المصادرة على المطلوب الاول
والنقض على نفس الذي موقوف الموقوف موقوف وهذا كله انما

نعلم الكاسد ان النفس لا يحصل الا من البرهان بل هاهنا تنبيه بنفسها بنتج

اليها البرهاني تقسيم العلم النفس لا يحصل الا من البرهاني اشار الى تلك المقدمات

بقوله اصولها الاوليات وهو بجزم العقل بمجرد تصور الطرفين لظريا

كان الطرفان او بديهي ويتفاوت جلاء وخفاء بحسب تفاوت تصور

الطرفين وبديهية البديهي كعلم العلم منها وهو الحق حكي قوم ان بديهية البديهي

ضروري واختاره المصنف وشدد وحتى عد من الاوليات واستدلوا

عليه بان الذهن اذا التفت الى كيفيته حصوله فان وجد حصوله بالنظر علم

بنظريته وان وجد بلا نظر علم بديهيته ولا يحتاج في ذلك الى دليل ورد بانه يجوز

ان يكون شيء حصل من غير نظر ويحصل الاشتباه من نظر ولذلك المقدمات وتطاول

الزمان ولذلك كيفية الحصول يحتاج الى الدلائل وايضا يجوز ان يكون البديهي خفيا

فازيل الخفاء بالتنبيه عليه بشكل من الاشكال ثم التبس الحال بعد تطاول المدة

ان هذه الهيئة للتنبيه او الكاشف في محتاج الى الدليل وقس عليه الصورات قال

بعض المتاخرين ان التصديق النظري انما يحصل بالكسب وفيه تصديق متعلق بالحدود

وبالذات والحد النفصل مراة ملاحظة المحدود المحال بخلاف البديهي فاذا التفت

النفس اليها يعلم بالضرورة انه لا هنالك صور مفصلة نظرية والا بديهية و

موقوف على ان صورة المحدود لا يحصل وقت البطلان فتذكر ثم ان المصنف

عد علم العلم ايضا منها فان اراد علم العلم الذي قام بالنفس فهو حضوري لا يتصف

بالبداهة والنظرية كما مر وان اراد ان علم ماهية العلم ضروري فهو باطل

كيف ولم يعلم بعد وانه ما هو انما علمت بعض وجوهه وقد مر الكلام فيه وان

اراد ان علم هذه القضية نحن عالمون بما يعلم فهو هذا والله اعلم بمراد عباده

والفطريات وهي تفتقر الى الوسط لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ويسمى

ولیس نقضا یا قیاس بها معها والمشاهدات اما الحس الظاهر فی السمع والبصر والذائقة
واللامسة والشامة وهو الحساسات او الحس الباطن لعله اراد به قوة سوى الحواس
الظاهرة لیدخل القوة العاقلة للنفس وهی الوجدانیات ومنها ای بعض الوجدانیات
الوهمیات فی المحسوسات الوهم قوة فی الدماغ یدرک بها المعانی الجزئیة
التی لا یدرکها الحواس کالعداوة فی الذئب والمعطوفة فی الاب وما
لصدق بهذه الحاسة یسمى وهمیات والوهم سلطان القوى له تصرف
على سایر المعقول للتشحت انه ربما یعارض العقل ویوقعه فی الغلط فالتصدیق
التی یتعلق بالمحسوسات بواسطة الوهم صادقا مطابقا کالحکم بان فی الذئب
عداوة بان الکرة اذا تحرکت على نفسها یحدث فی حرکتها کل نقطة دائرة
فهذا الحکم العقل بواسطة الوهم صادق والتصدیق الذی یتعلق بغیرها بواسطته
یکون کاذبا کالحکم بان کل موجود فی مکان فالقسم الاول من الوجدانیات ومنها
ما یجده [illegible] لا بالة احوال النفس واللذات کالحکم بان الغضب
لیس فیها التشنیة سوى الثامن الحاکمیة فلعلک تفطنت ان المشاهدات
على ثلثة اصناف الاول ما یدرک بالحواس الظاهرة والثانی ما یدرک
یدرک بالباطن ومنها الوهمیات لقوتین والاخر ان یسمى وجدانیات
ثم ان لیس کل التصدیق یحصل بالحواس فی المشاهدات بل لا بد فیها حکم العقل
دفعها دالاشکال فوتنا الى رانب ما والبصر فی المشاهدات وکذا [illegible]
اغلاط الحس هذا او العلم الحاصل عند العلم الجزئی اى الحس لا یفید الا حکما
جزئیا فان الحس لا یدرک به الا الجزئیات المشکل لا افادته ای افادة
الحس العلم ثم [illegible] فانهم لما انکروا اعلم البصر والسمع فصار وجودها کلا وجودها
بالجملة ان افادة الحس العلم فی الضروریات ولا یلیق بحال عاقل انکاره ثم ان

المحسوسات هل يقع مقدمة برهانية ام لا قالوا لا يقع لانها علوم جزئية زائلة
بزوال الحواس فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا فاقول نعم فيه العقل اي ما تفيد
امر كليا مشترك كما في المحسوسات بمعونة الحس ويحكم عليه حكما كحكم الحس على الجزئيات
المحسوسة بتجربة او غير ذلك فهذه المقدمة تقع مقدمة في البرهان فللحس مدخل
ما وههنا طريق اخر وهو انك قد علمت في بحث الكليات ان الجزئيات الحادثة
كما يحصل صورها في الحس فيدرك كذلك قد يحصل في العقل المجرد اما عن حصولها
في الحاسة كما في الدخل بحده او بعد حصوله فيها كما في الفنا وتلك الصورة تنتقل
الجزئي كما هو والكافي في حصولها في النفس غرابته عن الشركة لكن معلولها
اي عنها فالحكم الذي يحكم العقل بسبب حصول تلك الصورة مرآة للملاحظة على
ذلك الجزئي تصديق جازم ثابت ويجوز ان يقع مسئلة برهانية ومقدمة
برهانية فان قلت فما الدخل للحس قلت لا دربا تصديق بالحكم على الجزئي الا بعد
حكم الحس عليه فحكم الحس بعد الحكم العقل هذا والعلم الحق عند علام الغيوب
وهو اي الحدس سرعة المبادي دفعة فرقا بين الحدس والفكر اي في الفكر
يتدرج الذهن بعد تصور المطلوب في تحصيل المبادي ليحصل فيضانها ثم ما ينتج منها
ما يناسبه فيرتب كذلك اي تدريجا ليحصل المطلوب وفي الحدس ينتقل الذهن
من المطلوب الى المبادي المرتبة دفعة اما لا بعد طلب او لا فيحصل المطلوب عقيبه ولهذا
وهنا ارشدك الى ان النفس قد يبعث في ان واحد الى فيضين والعلم المطلق
عند الحق الخبير ولا يجب في الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها كما قيل في
شرح الاشارات للمحقق الطوسي فان المطالب النظرية التي لا يكون فرد من
صورتها محسوسا ولا سبيل للحس الى الحكم فيه قد يكون حدسيا ولا يمكن ان يشاهد
هناك والتجربيات ولابد من تكرار المشاهدة لتحصيل الجزم والرسوخ اما ههنا العلم

العلم انه ينتقل من المشاهدة التجربيات وجدانا بحكم واحد عليها دائما او اكثر
الى ان طبيعته علة له او ملازمة لعلة لان الاتفاقيات لا يكون اكثريا و
دائما فيحكم بان كل فرد من هذه الطبيعة محكوم بهذا الحكم ويصدق به كالسقمونيا
فانه بهذا الكثير الافراد يحكم اذا اكل اكل يسهل الصفراء لشرط كونه ماخوذ
قابلية فانتقال الذهن الى ان طبيعته علة او ملازمة للعلة فحكم ان كل سقمونيا في
بلادنا يسهل الصفراء وهذا خلاف الاستقراء فانه اذا شاهد اكثر افراد كلي
موصوفا بحكم من غير الانتقال الى العلة فيقال ان الحكم ثابت لكل فرد منه كما
اذا وجد اكثر الفواعل مرفوعة حكم ان كل فاعل مرفوع ظاهر هذا امر الفرق بين
التجربة والاستقراء كذا في الشفاء قال المحقق الطوسي قال الحدس والتجربة
تساويا الا ان في التجربة يعلم العلة اجمالا ولهذا يكون في كل حدس قياس
علامة وقد ذكره المصنف سابقا اي في التجربة لا بد ان يراعى قيود شهود
التجربيات معها من مشاهدة الزنجي الكثير لا بد ان يحكم ان كل انسان في زنجي اسود
لا ان كل انسان في اسود فان الذهن انما ينتقل الى علة ما وجد فيه الحكم او ملازمة
لها دون ما هو اعم كذا في الشفاء والعلم الحاصل عند علم المجربة وقد نازع بعضهم في كونها
اي التجربيات من اليقينيات زعما منهم عدم الفرق بينها وبين الاستقراء ثبات
كالحدسيات الا انهم زعموا ان الحدسيات ايضا غير مفيد ولعل الكل ان التجربيات
من انكار الضروريات واما الحدسيات فحاله لا يعلم الا من له حدس والعلم
الحاصل عند العلم الخبر والمتواترات وهو اي التواتر اخبار جماعة يحيل العقل
تواطؤهم على الكذب ولا يعني العدد اي عدد الجماعة ليس بشرط في المتواترات
بل الضابط في التواتر مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات والوقائع ولعل هذا احترازي عند ذي فهم ومع ذلك ضعيف فيه نقل

اقله اربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل ثلثمائة
والحق ما ذكر في التفصيل في اصول الفقه ثم لا بد فيه من شرطين احدهما الانتهاء
الى الحس بلا تواتر في العقليات فان قلت عند السند السلف والخلف بالتواتر
على كون الصلوة خمسا وان السؤال عن حق عذاب القبر حق والشفاعة حق مع كونها
عقليات صرف قلت لا يستدل بالتواتر على هذه الامور بل يستدل به على
وقوع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسموع محسوس ويستدل بعد على
تلك الامور وثانيهما استواء الطرفين والوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب لا كاخبار اليهود بتواتر قتل عيسى عليه
وعلى نبينا الصلوة والسلام وقول موسى انه لا نبي بعدي فان
هذين القولين قد وضعوه ثم نقل من الواحد مثلي تواترا ثم اعلم ان اهل السنة وجمهور
اهل الشرع اتفقوا على ان المتواتر يوجب العلم بالضرورة لكن الامام حجة الاسلام
ينازع في انه من الضروريات خلاف الجمهور وليس قوله بعيد عن الصواب فذهب
شرذمة قليلة من الروافض الى انه يفيد بالنظر وهو قول باطل فان الضرورة
حاكمة بان تلك الجماعة اذا اخبر خبر يصدق العقل من غير تفكر وروية وانكاره
مكابرة والكلام في انه هل يتقدمه مقدمة ربانية ام لا يعرف مما ذكر في المحسوسات
وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات وله وجه فان الفطريات
والحدسيات فيهما واسطة لكن لما كان لا يرضا بتصور الطرفين يكفيهما كانتا في
التصديق فادرج في الاوليات والبواقي لما كان للحس مدخل فيها على ما هو
المشهور ادرج في المشاهدات تقليلا للاقسام ثم الاوسط لا بد ان يكون
علة للحكم في الذهن فهو مع ذلك ان كان علة للحكم في الواقع اي لثبوت الاكبر
للاصغر او كان علة لوجود الاكبر في نفسه او لا فان كان المستدل عليه وليسمى

ويسمى لميا او برهانا مطلقا وان لم يكن علة له في الواقع بل في الذهن فقط فانيا
سواء كان الاوسط معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا او لا معلولا له بل معلولا
علة ما للنسبة او لم يكن بينهما علاقة للعلية ثم ان الشيخ عرف البرهان اللمي
والاني الذهني بما غير هيئة القياس الاستثنائي كما لا يخفى فالاولى ان يقال
البرهان الذي يكون الاوسط او استثناؤه علة للحكم في الواقع فلمي والا فاني
ههنا ان الا سند للدليل لوجوب المعلول لشيء على ان له علة ما او علة ذا حسبه الوجود
كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف كقولنا الاجسام ممكنة وكل
ممكن فله سبب واجب حتى ينتهي الى آخر ذلك برهان لمي وهو في الحق اني فان المعتبر
في برهان اللم علية الاوسط وما في حكمه لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه
وههنا ليس كذلك والاول متحقق فيما نحن فيه فان الثبوت المؤلف للجسم
بواسطة اللازم معلول للتأليف ان لم يكن وجوده في نفسه معلولا لعلته والا لا
ما قال الشيخ واما المثال الآخر وهو ان كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف
فالمحمول فيه ان له مؤلفا لا المؤلف فليس المحمول علة لان العلة هو المؤلف
لا ان له مؤلفا وليس المؤلف هو الحد الاكبر بل ان له مؤلفا فهذا هو محمول
على الاوسط الذي هو المؤلف فانك تعلم ان المؤلف يوصف بان له
مؤلف ولا يقال ان المؤلف مؤلف ثم ذو المؤلف اولا للمؤلف ثم
للمؤلف من حيث وصورة سواء كان مقوما للمؤلف منهما او لازما لها فانه
واذا لم يكن ذو المؤلف الا المؤلف فهو لما يجب المؤلف لسبب المؤلف
على ما فرضت فيما سبق فيكون البرهان حاصلا بعلة ويكون المؤلف علة لوجود
ذي المؤلف للحكم وان كان جزءا من ذي المؤلف وهو المؤلف علة للمؤلف
انتهى وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا

يحصل الا من جهة السبب فما لم يعلم سببه لا يحصل علمه اليقيني فلزم منه بطلان القسم
الاخير الذي يستدل فيه من المعلول على العلة او من احد معلولي علة على الاخر وقد
ذهب الشيخ ايضا الى ان ما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه فلا يحتاج في
اثباته الى البرهان او ييأس عن بيانه بوجه يقيني فلا يمكن تحصيله من برهان ما لا يقيني
اليقيني الذي لا يكون الاوسط علة ولا معلولا وهل هذا الا هدم ينحصر برهان الان
او فيه ابطال اقسام الثلثة واجاب البعض بان هذا من الكلمات التي للشيخ يختص في الضروري
لا غرض له بهدم فينحصر برهان الان الا فيها وبعد لا شناعة في التزام ذلك وفيه
ان دليل الشيخ غير فارق بين الضرورية وغيرها على انه يهدم بعض القياسات
الخلفية التي تقام في الهندسة على القضايا الضرورية حمل على ما ليس له سبب
كما لا يخفى على الناظر وحمله بعض على ان العلم الكلي وهو اليقيني الدائم الضروري
الغير الزائل اي الدائم العالم بنفسه بل لا بد اما ان يكون بينا من جهة او بينا بنفسه
فالعلم الجزئية التي يمكن عليها الزوال جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان
غير اللمي فلم يهدم ينحصر برهان الان مطلقا فتامل فانه موضع تامل واعلم ان عبارة
ان ينقل كلام الشيخ وينظر هل يتم ام لا فنقول قال الشيخ ثم نقول اذا كان لمحمول
محمول على موضوع دائما او سلبه عنه دائما او حمله وسلبه في وقت بعينه يكون له
فيه بالضرورة علة لتلك العلة صارت النسبة بين الموضوع والمحمول تلك النسبة
وذلك الموضوع والمحمول ليس لهما لولا ذلك السبب تلك النسبة بالوجوب
بل بالامكان فاذا اعلمنا من غير الوجه الذي صار الحكم بانهما ضروريا على تلك
النسبة فقد علمناه من جهة غير الجهة التي لا يمكن ان لا يكون بها تلك الحال وذلك هو
ان علم بوجه غير وجه السبب الذي يوجب لا من كل النسبة للمحمول الى الموضوع
الممكن كونه بعرض واقعة لا من جهة التي بوجه العلة فهي واقعة من جهة الممكن

الامكان لا وجوب فيكون قد علم ان كذا وكذا ولم يعلم انه لا يمكن ان لا يكون
كذا وكذا انتهى اورد امثلة لبيان هذا وهذا البحث عفى الله لا يفهم حق الفهم
لانه مبني على ان اثبات الشيخ الرئيس فان للحكم الضروري الواقع تحققا في
الواقع من غير اعتبار المعتبر وتحققا في الذهن بصورته عند الشيخ واذا حصل اسمه
في الذهن بصورته او حالة اخرى يكون مبدا الادراك ف او لنسبة المبدا
الادراك ف عند غيره انكشف عند العقل بنسبة على اختلاف الراي و
لهذين النحوين من التحقق علة النسبة وليس مما يلزم ان يكون علتهما واحدا بل ربما
يكون علتاهما مختلفتين وعلة الوجود العقلي البرهان واذا جاز اختلاف العلة
فليجز ان يحصل علة الوجود العقلي فيجب وجود الحكم الضروري في العقل.
متصفا بكيفية النسبة وان جهل علة الوجود الواقعي فيحكم العقل قطعا بان
هذا الحكم ضروري فيحكم ايضا انه لا يمكن ان لا يكون كذا والحاصل انه يجوز
ان يكون علة علم الشيء غير علة لذلك الشيء فاذا وجد علة العلم بالحكم الضروري
وجد العلم به ضرورة من غير توقف على العلم بالعلة وجوده في الواقع فيحكم العقل
بان هذا الحكم ضروري في الواقع ولا يمكن ان لا يكون كذا فقوله فاذا حصل من
غير الوجه الذي صار الحكم بانها ضروريا فقد فرغ الجهة اللتي لا يمكن انه مسلم لكن
لم لا يجوز ان يكون تلك الجهة بحيث تحقق علمه في العقل فيحكم به العقل وانه
لا يمكن ان لا يكون كذا فلا يصح تفريع قوله فيكون قد علم ان كذا كذا ولم يعلم
انه لا يمكن ان لا يكون كذا وكذا انتهى والله اعلم بحقيقة الحال ثم ان الشيخ قال في
الفصل الثالث لهذا الفصل ثم لسائل ان يسأل فيقول انه اذا لم يكن بين
الموضوع والمحمول نسبة لغير الوجوب فكيف يبني النسبة بينهما بان فيقول
اذا كان ذلك بينا بنفسه فلا يحتاج الى بيان وثبت فيه الفضل من جهة ا ا

لنسبة المحمول الى الموضوع لذات الموضوع فذات الموضوع يجب ان يصلح للمحمول وقد علمت ان المواصلة ووجوبها ان وجبت وجبت فالعلم الحاصل يقيني وان لم يكن بينا بنفسه فلا يكون النسبة التي تقع به علم يقيني غير ان بل لا دائما اذا احتملناه باي سبب فقد وسطنا سببا وهذا محال اذا فرضنا انه لا سبب وقال وسببها ان يكون امثال هذه بينة بنفسها فلها او يكون بيانها باكتساب الاولية لا يخلو اذا تبين بالاستقراء انه من احد امرين وذلك لانه اما ان يكون وجود لنسبة المحمول الى جزئيات الموضوع بينا بنفسه بلا سبب اذا انما تبين بالاستقراء لهذا النوع واما ان يكون وجود لنسبة المحمول الى جزئيات الموضوع في نفسه بسبب فان كان بينا بنفسه في كل واحد منها فاما ان يكون البيان بالحس فقط وذلك لا يوجب الدوام ولا يرفع الامكان الزوال فلا يكون من تلك المقدمات اليقيني واما ان يكون بالعقل وهذا القسم غير جائز لان هذا المحمول لا يجوز ان يكون ذاتيا بمعنى المقوم فانا كنا بينا بعد ذلك ان الذاتي بمعنى المقوم غير مطلوب في الحقيقة وجود بالمأخوذ ذاتي له بين واما ان يكون عرضيا ولا شك ان يكون الاعراض اللازمة لكلي لجميع الجزئيات او يصح حمله على الكل فيكون هذا العرض لازما لشيء من المعاني الذاتية لجزئيات النوع فان العرض الذي هذه صفته هذه شانه واذا كان كذلك كان حمله على كل جزئي لاجل معنى موجود له وهو من الذاتيات فيكون ذلك المعنى الذاتي سببا عاما لوجود هذا العرض في الجزئيات وقد فرضناه بلا سبب واذا علم من غير جهة ذلك السبب لم يكن ذلك العلم ضروريا ولا يقينيا فضلا عن علم بيّن بنفسه واما الثاني حال المحمول عند جزئيات الموضوع غير بين بنفسه بل يكون ان يبين بيانا بذلك البيان اما ان يكون بيانا لا يرجع في كلها الى النفس الحقيقة الذي انعقد به فليس يرفع ما ليس بغير التيقن الحقيقي الكلي واما ان يكون بيانا

بيانا لسبب من حيث العقلي بحقيقه في كل واحد منهما بحيث ان تعقل في السبب كما
فلنا فيكون وجود السبب للمعنى الكلي او لا واذا كان السبب لا ينتفع في المعنى
الكلي فليس ايضا نافعا في الجزئي واذ النفع في الكلي فيكون النافع في المعتقد هو
العلم عند ذلك لا لا يعتقد ازدها ان يكون لا سبب هناك الا به فيكون اما
بينا بنفسه وذلك مما قد ابطل واما بالاستقراء وهذا مما يذهب بلا وثوق
فقد بان ان ما لا سبب له لا يحمل فاما بين بنفسه واما لا يعلم بيانا يقينيا
لوجه فان سببا انتهى مع التلخيص ولا يخفى ان هذا مع طوله مبني على ان ذي السبب
لا يكون الا بالسبب وقد ابطلنا وعلمنا ان الحس لا يفيد علما كليا وقد عرفت
ان غاية ما يعطي العلم الكلي ومع ذلك يرد عليه عدم افادة القياسات المختلفة
العقلي الكلي ولا لتصديق باستحالة المستحيلات كاستحالة عدم التناهي والجزء الفرد
والخلاء والمثلث الذي زواياه ثلث قوائم وغير ذلك وقوله لانا اذ جعلنا
المتوسط ما ليس بسبب اه مجرد دعوى من غير برهان على ان ذلك يقبله الخصم والعجب من
الشيخ قال هذا مع قوله في الفصل المتقدم فلكان الاكبر للاصغر لا لسبب بل
لذاته لكنه ليس بين الوجود للاوسط كذلك للاصغر ثم الاكبر بين الوجود
للاوسط فينعقد برهان في القضية ويكون برهان ان ليس برهان لم وانما كان يقينا
للنتيجة المعتقد مبني كليتان واجبتان ليس فيهما شك وانك الذي كان في القياس
الذي لا يكون لسبب كان حيث لم يعلم السبب الذي به يجب بل اخذ من جهة
هو بها لا يجب بل يمكن فان كل ذي سبب انما يجب بسببه واما هنا فكان ان يدل
السبب الذات وان كان الاكبر للاصغر لذاته ذلك وكان للاوسط الذي له
لذاته لا لسبب يحصل الحكم بجهته انتهى وهل هذا الا تناقض وبالجملة كلام الشيخ
لم يفهم لهذا العبد الى الان ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه اعلم بحال عباده

واعلم ان المتاخرين جعلوا مباحث البرهان بل مباحث الصناعات كلها داخلا
في الادلة الشرطية وتلك الشرطيات من قبيل الجدوى او الواجب على طالب العلم
الحقيقة معرفة الصناعات لاسيما مباحث البرهان لكونه العمدة ومباحث
المغالطات ليحترز عن الغلط مجرى بنا ان نذكر مباحثه في بحث البحث الاول
الذي يطلب بالبرهان كليه مسئلة قال لا يكون محمول المسئلة حد الموضوع والا
فالاوسط اما خاصة او حد اخر ولا ثالث لا سبيل الى الاول لان ثبوت
الخاصة ليس بابين من ثبوت الحد بل الامر بالعكس وكذا لا سبيل الى الثاني
لان تعدد الحدود الحقيقية باطل بالضرورة لعل كلامه اذا كان الموضوع متصورا
بالكنه وفيه الفارغ عنى والى ذلك باشارته في التلويحات والشمس البازغة
والسر فيه ان البديهة والنظرية تختلفان باختلاف العنوان فاذا كان في
العنوان عرضا للموضوع احد من قبيل العوارض هو اول الراجع بل انما يكون
محمولها اما عرضا ذاتيا لموضوعها او لجزئه لشرطه اي لا يكون اعلم من موضوع
الصناعة والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما لذاته من غير واسطة في العروض
او لواسطة مساوية وما يعرض لواسطة امر اخص او مباين او اعم مطلقا او من
وجه فغريب وذلك لان العرض الغريب ليس عارضا للموضوع
بالحقيقة انما هو عارض للواسطة لا يتعلق بثبوته غرض علمي دائم الا بواسطة
الفعلي المتعلق بالواسطة فلا يطلب ثبوته بالبرهان بالذات والعارض
بواسطة المساوي وان كان عارضا للمساوي لكن لشدة العلاقة بينهما عد
من عوارضه هذا او سعوا الى هذه المباحث الان ولعل الوجه فالان ايضا
لا يبلغ القضية الشخصية مسئلة برهانية لان الجزئيات لتغيرها وعدم انضباط
احوالها لا يتعلق بها غرض دائم والمقصود من البرهان ذلك ثم ورد عليه ان في

ان في الهيئة انما بحث عن الكواكب الجزئية اجاب عنه الشيخ ان الشمس والقمر
وغيرهما كليات والكلي لا يوجد في افراده الا واحدا والاحكام المتعلقة
بها ليس احكاما بهذه الشمس مثلا بل احكام لطبيعة الشمس وان تحققت في هذا
الشمس والحق للمتتبع ان علم الجزئي على نحوين علم متعلق به بالحواس ولذلك شئ
مثله وعدم حصوله لتعلق اليقين الدائم به وعلم يتعلق به بالعقل فقط وهذا
علم غير زائل وبهذه الصورة بعد تجريده عن العوارض المشخصة وان صلحت
ليحوز العقل عن الكثرة على ما قال المحقق الدواني ولكن محمولها جزئي حقيقي فا
القضية الشخصية المنحصرة بهذا الوجه فيما يتعلق به اليقين الدائم الضروري مثال
ذلك قولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وابو بكر رضي الله عنه
افضل الاصحاب والاولياء وهذه القضايا فيما يطلب بالبرهان في
علم الكلام والاصل لا يعطي الاعراض هذا الشمس لا الشمس كما في فان الشمس
الذي على الفلك لو كان موجودا لا يثبت هذه الاحكام في القضايا التي تنوع
الهيئة مشخصة ولكن منحصرة على نحو ما قلنا ولعل هذا مقصود الشيخ لكن
ان هل في العبارة هذا هو الحق فاسمعوه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ثم المسائل البرهانية قد يكون ضرورية وقد يكون وجودية وقد يكون ممكنة
فان الكل مما يتعلق اليقين الدائم به ولا يلزم من كون الحكم ضروريا كون القضية
ضرورية اذ بينهما فرق ظاهر وباطن البعض ان المسائل البرهانية يجب ان يكون
ضرورية وحملوا ذلك من كلام المعلم الاول ان البرهان قياس مؤتلف
من يقينيات يقينية والمطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا
لا يزول ثم لما رأوا ان الوجوديات مستعملة في العلوم قالوا الحكم في المقدمات
اما ضرورية او وجوديات اكثرية ورده الشيخ في الشفاء راده وقال ولا يلتفت

الى ان يقول انه لا يستعمل البرهان الا الضروريات والممكنات الاكثرية دون غيرها
بل اذا اراد ان ينتج صدق ممكن اكثري استعمل الممكن الاكثري ويستعمل في كل باب ما يليق به
واما ما ذكره من قال ان محققي الاوائل على وجه يعقل جنسه المنازعون فيه وهو انهم
قالوا ان المطلوب الضروري يستنتج في البرهان من الضروريات وفي غير البرهان
وقد يستنتج من غير الضروريات ولم يرد غير هذا واصدق مقدمات البرهان
في امكانها او ضرورتها او اطلاقها صدق ضروري انتهى والله اعلم بحال عباده
البحث الثاني في شرائط البرهان شرائطه ستة الاول كون مقدماته علة للعلم
غيره لا يفيد اليقين الثاني كون المقدمات اقدم اي متقدمة من المطلوب وهو ظاهر
لان موقوفها عليه بالمعرفة النتيجة الثالث كون المقدمات اقدم ما يحتاج اليه في برهان
اللم وهو ظاهر ايضا لكون محمولات المقدمات اذا ثبت ما ينبغي للمحكوم بها ما هي ذاتيا
لان الاوسط ان كان عرضيا غريبا للاصغر وكان الاكبر ايضا مباينا له يكون
ايضا عرضيا غريبا للاصغر بطريق الاولى فالاوسط ان كان الاخص بواسطة الاكبر
للاصغر فيكون ثبوت الاكبر له اجلى من ثبوت الاوسط وان كان الاعم الامر
اخر ولما كان الاخص لا يحتاج بواسطة غير الاعم لم يكن الاعم عرضيا عاما له فانها ايضا
بها وان كان الاكبر عرضيا غريبا للاوسط فثبوته له ان كان بواسطة الاصغر
فثبوته للاصغر اجلى من ثبوته للاوسط وان لا فثبوته للاصغر ايضا غريب كما
لا يخفى ولان الوصف الغريب لا يكون تعليل اليقيني الدائم به الا بالتعليل بالواسطة
فالواسطة ان كان صالحا للوقوع حدا اوسط فيكون البرهان ويكون الاوسط
الاول لغوا وان لم يكن صالحا فلا يكون هذا الوصف ايضا صالحا فظهر بان ان
صدق مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتيا ماخذ الحمل وغير عرضي الا ما تشاركه
يكون المحمول الجنس مثل ما يجب اخذه في حد الموضوع او اخذ الموضوع في حده وهذا

وهذا مبني على ما مر في تعريفات انه لابد من اخذ الموضوع في حد العرض الذاتي
انما يستلزم كون المقدمات ضرورية ان كان المطلوب ضروريا لان الاوسط لو لم
يكن ضروريا لكان ضروريا لكان ممكن الزوال ولم يتعلق به اليقين بحسب الامكان الا
يكون ثبوت الاكبر لما كان بواسطة الاوسط لم يكن تعلق اليقين به من تلك
الوجهة ولو لم يكن ثبوت الاكبر للاوسط ضروريا فظاهر عدم وجوب كونه ضروريا
للاصغر فان قلت قد تقدم سابقا ان الصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية تنتج
ضرورية قلت كان ذلك بحسب الصورة اما بحسب المادة فلا اذ لو لم يكن الصغرى
ضرورية امكن . كذبها عند الغفلة فامكن كذب النتيجة فلم يوجب اليقين الدائم
وايضا يوجب ان يكون صدق العنوان الاوسط على الافراد بالضرورة لتنتج
الاصغر بحسب الاوسط بالضرورة فلابد في حكم الكبرى بالضرورة ثم تتبع ايضا
ان يكون الاوسط منحصرا فيما صدق عليه بالفعل والا فيمكن زوال الاتصاف عما صدق
عليه فيمكن كذب الكبرى الكلية فيمكن كذب النتيجة فلا يحصل الضروري هذا ولم
يكن في كلامهم تصريحا لكن اشاروا انهم يعتقدون تلك اعلم ان الضرورة كما تتوقف على الشرط
كشرط الوجود وشرط الوصف ووقتية ومنتشرة وبشرط المحمول فان كان
مقصودهم ان مقدمات برهان الضرورية لابد وان تشتمل على نحو من الضرورة
فالكلام صاف وان كان مقصودهم ان مقدمات برهان كل ضرورة يجب ان
يكون مشتمل على جنس تلك حتى لا تنتج الضرورية المطلقة من الصغرى الضرورية
المنتشرة والكبرى الضرورية المطلقة فغير ظاهر اذ الظاهر ان ثبوت الاوسط
للاصغر في وقت ما بالضرورة اذا علم بالسبب كان نفسه مستمرا ضروريا
ثم اذا علم بالنسبة ثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط بالضرورة في وقت ما
بالضرورة المطلقة فقد وجب قطعا بالضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بالضرورة

هذا او الغلط اى عند العلم الخبير اى الشيخ قال الضرورة الوقتية منها لا ينتج الضرورة
الوقتية فى هذا السن الوقت لكونه مستحقا يمكن زواله فلا يمكن تعلق التعقل
الضرورى به وهذا صحيح اذا اريد بالضرورة الوقتية الضرورة فى وقت
مشخص ويكون مطلوبا بالحس واما ان الوقت الماخوذ فيها كلى كوقت حيلولة
الارض فى انخساف القمر او جزئيا مجهولا مبين للعقل بالسبب فيمكن تعلق التعقل
الدائم به وفى الحواشى اشارة الى ذلك ايضا فتدبر والعلم الحق عند علام
الغيوب اليس دليل كون المقدمات كلية الا ان المطلوب كليا او كلية
هنا غير الكلية فيما سبق فان الكلية هنا يحصل بثلثة امور وينتفى بانتفاء
احدها الاول كون الحكم مستغرقا لجميع افراد الموضوع والثانى كون الحكم دائما
فى جميع ازمان الوصف والثالث كون المحمول لازما اعراضا او لسنة فان
الشيخ ليس المراد بالوصف اللازم ما يكون ثابتا له لذاته بل اعم مما يكون ثابتا لذاته
او بحال وبه فكما يبطل الكلية بكون الحكم على البعض كذلك يبطل بكون الحكم
فى بعض الازمان ويكون المحمول عارضا له بواسطة امر اعم وان لم يكن اعم فى
موضوع العلم وكان فى تامل فما ذكرنا لا يرتاب فى هذا الشرط ومباحث
الموضوع والمبادى ستذكر فيما بعد حيث ذكر المصنف الثانية الجدل وهو
الحجة منتجة على سبيل الشهرة ولا بد فيه ان يكون مواده مشهورة او مسلمة
عند الخصم لو او كانت مسلمة فيه او كاذبة وكذا هنا منتجة على سبيل الشهرة
تسليم الخصم منحصرا مشهورات السلف الثالث من موجبى ان ظنية الخصم وحمد مشتغال
الا استقرار الثانى الشهرة اثناء والمصنف طوى احوال هذه واكتفى بذكر
مادته وقال وهو المؤلف من المشهورات المحكوم بها لنظافى الاراء اما لمصلحة
عامة نحو الظلم قبيح والسارق واجب القطع او رقة فيه نحو العفو عن الجانى

الجاني وذبح الحيوانات قبيح او حمية نحو الذب عن المظلوم واجب النصر وايذا
ظالما او مظلوما واجب النصر او انفعالات خلقية نحو الكذب قبيح والتجاوز
والذب عن الدين حسن او انفعالات مزاجية نحو مشهورات لكمال الجهال
في الدين حسن وجميع الكمال ولو بالذنب حسن صادقة كانت تلك
المشهورات او كاذبة وقد مر مثلها ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل
في الاعتقادات فان الامزجة الغريزية الشديدة يعدون الشرارة حسنا
والضعيفة يعدون الغيبة حسنا واهل العادات يعدون ما حدث به عادتهم
حسنا وما عداه قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصات كما ان مشهورات
النحو الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ومشهورات الحساب المفردات عشرة
الى غير ذلك وربما التبس المشهورات بالاوليات كما وقع للمعتزلة حتى قالوا
ان الصدق محمود نافع والكذب مذموم ضار ضروري وليس كذلك بل
انما علم ذلك من الشرع والفرق عن الاوليات عند التجريد اي عند
تجريد العقل عن جميع ما عداه حتى كانه خلق الان في الحال محتاج في المشهورات
الى البرهان كما ان رجلا ان قطع النظر عن جميع الغير فغفل عن كون الصدق
حسنا والكذب قبيحا او المؤلف من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الخصم
الذي هو الواجب هذا هو القياس الجدلي ومواده واما صناعة الجدل فملكة
يقتدر بها على تاليف قياسات جدلية والغرض من هذه الصناعة اما الزام
الخصم او حفظ الراي لو كان ذلك الراي هدم راي او الدفاع المطلوب
بالجدل اما حفظ راي او هدمه او اثباته على الخصم والسبب وضعا كما ان المطلوب
بالبرهان السبب مسئلة ومحمول الوضع فقد يكون حقا وقد يكون ذاتيا خبرا او فضلا
وقد يكون غير نافذ ابدا وليس بهذه الصناعة موضوع خاص يكون البحث عنه

او نوعه او اعراضه الذاتية بل كيف اتفق ولابد في الهيئة من كون انتاج
منتجة مشهورا او مسلما عند الخصم للالزام في الرأي منتجة ولابد ايضا
من كون مقدماته مشهورة او مسلمة عند الخصم للالزام يكون مصادرة لو اركانها
محمولاتها اعراضا غريبة لموضوعاتها او اولويات او اجزاءها
من البديهيات الكائنات غير مشهورة او مسلمة لغلبة كما في استعمال
المشهورات في البرهان لغلظة هناك من اوصاف لبيان الحد الوسط فيها بالتعين والكل
مذكور في الشفاء ومنه فليطلب من هناك الثالث الخطابة وهي حجة
موجبة للظن بالنسبة الى المصنف يعني ما ذكرناه بقوله هو المقبولات المأخوذة
ممن يحسن الظن به كالاولياء وان لم يكونوا من اكابر انشقاقية والحكماء فانها تفيد
الظن لحسن ظننا اياهم ومن عد المأخوذات عن الانبياء عليهم السلام لا
على نبينا محمد واله واصحابه منها اي المقبولات فقد غلط فانه عند ذوي العقل
ذكيه قبال المظنونات التي فيها سابقا بمعنى هذا العبسي ان هذا الخبار محض
صادق واخبارنا حق عند ذوي عقول ضعيفة حدسيات او من مشبهات
بذلك العبسي وبالجملة عد المأخوذات عن الانبياء الصلوات لاسيما على
نبينا واله من المظنونات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم بل مكاشفات الاولياء
رضي الله تعالى عنهم ايضا صادق قطعا ويقينيات عند ذوي العقول الا انه
سيرتها عند العقول الضعيفة بمثل العبسي المذكور لاسيما مكاشفات الشيخ
الاكبر خاتم الولاية رضي الله تعالى عنهم ولعل المصنف من اقوال الاولياء
فيما عد من مكاشفاتهم كما اشر والاخذ لك ايضا سفاهة او المؤلف من
المظنونات التي يحكم فيها الرجحان على نقيضها مع تجويز العقل نقيضه
ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد اليقين

حد الجزم اما التجربيات والحدسيات فانما يحصل الجزم بسبب التعود بالعلية
فقبل التعود ظنية واما المتواترات فانما يفيد الجزم عند بلوغ المخبرين
مبلغا لا يجوز تواطؤهم على الكذب فعند عدم بلوغ المخبرين ذلك المبلغ
ظنية واما صناعة الخطابة فملكة يقتدر بها على تاليف حجج خطابية والغرض
من هذه الصناعة تحصيل الاحكام نافعة او ضارة في المعاش الدنيوية او المعاد
الاخروية لتستجلب او يجتنب عنه كما يفعله الخطباء والوعاظ وقد عرف ان
المطلوب من الحجج الخطابية احكام نافعة او ضارة ولا بد ان يكون الحجة
بحيث يكون مقنعة للمستمعين فيجب ان يكون استقراء او تمثيلا او قياسا
فاسد الشرطة كونه منتجا في ظنهم وان يكون العبارة ظاهر الدلالة بحيث
يتسرع ذهن السامعين الى معناه وبيانها على ذمة الله وبما وان يكون
مقدماتها مقنعة مشتملة على ترغيب او ترهيب حتى ان استعمال الصوادق
الاولية الغير المقنعة لو غير المشتمل على احدهما سفسطة ههنا هذه على ذمة
المنطق والمفصل في الشفاء فليطلب منها الرابع الشعر وهو المؤلف من
المخيلات وصناعة الشعر ملكة يقتدر بها على تاليف حجج شعرية وغرضها
تخييل صادقة فيه او كاذبة تستحيل او تمكنه فيتأثر النفس فينقبض او ينبسط فانها
اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف هذا ابتنى
على عدم اشتراط الوزن في الشعر وهو مذهب الجمهور خلافا للبعض او
الشد بصوت طيب هذا امر عارض غير شرط فيه بالاتفاق والغرض من
صناعة الشعر انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة او
النتيجة او حقيقة القضية المتخيلة الحاصلة منه ولا بد في الشعر ان يكون
الكلام جاريا على قانون اللغة وان يكون الكلام ذا استعارات بديعة

او تشبيهات لطيفة والكنايات التي هي علم الادب وان يكون قضايا بانه يجب ان يؤثر
في النفس سواء كانت صادقة او كاذبة فلا يجوز استعمال الاوليات المؤثرة
وكذا مقدماته استعمال المتخيلات نحو زيد عمر مزور والعلة انه عليه وكل من
كذلك فقد لانه السقي زيد علة انه زور ربما يستنتج اجتماع النقيضين نحو انا مضطر
الى الحرايح بالبدني ونظيرها وكل مضطر الى الحرايح صامت وكل مضطر الى الحرايح متكلم
فانا صامت متكلم فلا بد في هذه الصناعة من التمييز بين ما هو واجب القبول
وبين غيره والتفصيل في الشفاء الحاسس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات
في غير المحسوسات نحو كل موجود مشار اليه وهو كاذبة لان الله عز وجل موجود وليس بما
مشار اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما تشتبه عندها بالاوليات
ولولا دفع العقل حكم الوهم لم يتميز الاول عن الثاني او في المشبهات بالصادقة صورة
او معنى على ما سيرد تفصيله منا كما هو الخارجيات مكان الذهنيات بالعكس
وصناعة السفسطة مذكورة تعذر نبهنا على تأليف فيه لسفسطة والوهم من تخليط
الخصم امتحانا او اصل الاجتناب عن سهولة هذه الادلة والمغالطات اعلم فا
لفاسد صورة او معنى واعلم ان سبب الغلط اما لو انفهم اذ بلفظ الافراد ات
والنظريات مسورة فاتفق في القياس فيغلط او الاشتباه والقسم الثاني
اما ان يتعلق بالالفاظ وهو اما في المفرد او المركب والاول اما باستعمال لفظه
في معاني اشتراكا او حقيقة ومجازا ويسمى الغلط باشتراك الاسم واما للامور عارضة
لجواهر الكلمة كالاعلال نحو المختار فانه الكفان اصله بفتح الراء بالكسر كان من فاعل
بالاختيار والكفان اصله بالفتح كان ما يتعلق به كالاختيار واما للامور عارضة
بعد تمام الكلمة كالاعراب نحو غلام حسن من غير اعراب فتارة يظن تركيبها اضافيا
وتارة تركيبا وصفيا والثاني اما المعنى المركب نحو ما تقبله الحكم فهو كما تعلمه اني عاد

ان عاد هو الا الحكم صدق وان الموصول كذب واما الجمع المفصل نحو زيد
طبيب وجيد صادق وان جمع وقيل طبيب جيد كذب وما زاد المركب
نحو الثاريخ حلو حامض صادق وان افراد وقيل حلو كذب واما ان يتعلق
بالمنع ولا يتاتى الا في المركب فهذا المركب اما مركب غير قياس لجمع قضايا
في سلك قضية واحدة نحو محمد صلى الله عليه واله فقط خاتم النبيين الثاني فان
حاصل الصغرى موجبة وهو محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وهي مع الكبرى تنتج نتيجة
صادقة وسالبة وهو ليس غيره صلعم خاتم النبيين وهو غير منتج واما مركب قياسي
فاما يكون الغلط بالقياس لا بالنتيجة - او لا بالقياس والثاني اما من جهة
المادة كما اذا كان بحيث لو اخذت احدى المقدمتين صادقة لم يكن على
هيئة قياس وان اخذ على هيئة لم يكن صادقة نحو الغلط غلط والغلط قبيح
فان اخذ موضوع الكبرى لغلط الغلط صدقت لكن لا يكون قياس لعدم
تكرار الوسط وان اخذ بالصدق عليه مفهوم الغلط كذبت ونحو لو علم الله
فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا فانه ان اخذ الكبرى مهملة كما اخذ الله
تعالى صدقت لكن لم يكن قياسا وان اخذت كلية كذبت لان من تقادير
الاسماع علم الله فيهم خيرا ولم يكن مراده تعالى وما قال العلامة ان المراد
بالاسماع الاسماع المقبول في الصغرى والاسماع الصالح في الكبرى فلم يتكرر الوسط
فهو الكان صحيحا لكن غير نافع لمادة الشبهة فتامل واما من جهة الصورة كما
اذا لم يكن على ضرب منتج نحو الزمان محيط بالحوادث والفلك ايضا
محيط بها فالزمان هو الفلك وهو كشكل ثان من موجبتين والذي بالقياس
الى النتيجة فاما باخذها بعينها في القياس وتسمى مصادرة على المطلوب نحو انسان
الاسد والاسد حيوان مفترس او يكون القياس غير منتج للنتيجة المطلوبة

اذا قيل كل مس الذكر ناقض للوضوء لانه حال القبول حدث والحدث ناقض
فان ما لزم منه مس الذكر حال القبول ناقض غير المطلوب واما في نفسه
واضح والغلط فيها اما باعتبار الجزء يلزم دون الكل نظير [illegible] كلما الخط
موضوعا ومحمولا فيسمى ايهام العكس نحو كل ما هو الابيض متحيز كل ما المتحيز
ابيض لجسم ولا جسماني ولو عكس هذه الكبرى صدقت او باخذ جزء [illegible] اما باخذ
ما بالعرض جزء منه نحو الجالس في السفينة متحرك ومنتقل من مكانه وانما تحرك وتنقل
السفينة ويسمى باخذ بالعرض مكان ما بالذات او نحوه باخذ الجزء مكان جزء ا
اما باخذ بعض القيود نحو الخمر في الدن مسكر ولو حذف القيد صدقت او
بحذف بعض القيود نحو كل زاوية تكون الخط المماس ومحيط الدائرة اصغر
من كل زاوية هو الصحيح اصغر من كل زاوية بالخط مستقيم الخطي فهذه ثلثة
عشر منها ستة تتعلق بالالفاظ الغلط باشتراك اللفظ وبالامر العارض
بجوهر الكلمة والعارض بعد التركيب لكلمة اخرى والغلط بالتركيب المفصل وجمع
المفصل وتفصيل المركب وطرائق الاحتراز عن هذه الاغلاط للمعاني الالفاظ
والقرائن وستة متعلقة بالمعاني جمع قضايا في قضية واحدة ولو ان لم يقف
والمصادرة على المطلوب واخذ ما ليس بعلة علة واخذ ما بالعرض مكان ما
بالذات وايهام العكس واعتبار الحمل والتخلص عن الاول تحليل القضية الى
اجزائها ليظهر انها واحدة او متعددة وعن الثاني ملاحظة ان النظر ان كان مذكورا
سابقا وعن الثالث عرض الاطراف الحدود (?) وعن الرابع عرض [illegible] المطلوب
وعن الخامس ملاحظة الاطراف مع قطع النظر عن [illegible] وعن السادس
ملاحظة النسبة بين الاطراف وعن السابع ملاحظة القيود حفظها واما الحكم
الاول فالسبب في العكس النقيض في الظلمة [illegible] الوهم على العقل

على العقل وتسخره اياه حتى يظن الكواذب ضرورية فاذا نظر فيه قضية كانت
اولية فينتج منه نتيجة نحو الهواء ليس بمبصر وما ليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس
بجسم [illegible] حالية عن الملك • وربما يظنها متواترة نحو قول الروافض
خلافة على كرم الله وجهه منصوص عليها وكل منصوص عليه حق فخلافته كرم الله وجهه
وجوه اكرم الكرام حق وربما توجد قضية مساوية في الجهالة والخفاء للمطلوب
في القياس كقول المشـ بين للديه في التلازم من علاقة العلية اذ لو لم يكن
بين المتلازمين علاقة العلية صح الانفكاك والتالي باطل والشرطية فهي في
قوة اصل المطلوب وربما يوجد تخفي في المطلوب والمخلص من هذه النقيصة
ان يعتبر مثاله كقول المشـ بين المذكورين فانه يتلازم محال فيتبين ظهر كذب الشرطية
وتجريد العقل الاوهام والتخيل فيظهر التالي ضرورية كما جرد بالنظر في
تلك الشرطية وجدناها مثل المطلوب ادعي فيه التواتر حصل ملاحظة الفرق
بين دعوى التواتر وبين المجرد فان وجد في كل قرن يبلغ التواتر قبل والا فلا مثل
قول الروافض فانا تتبعنا قرن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجدنا لهذا
الخبر ولا اكثر حكمنا ببطلان تواتره طرق اخرى في التمييز بين الكاذب والضروري
بحكم العقل الصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية عند عدم
معارضة الوهم فينتج منه خلاف تلك القضية كما في المثال المذكور ثانيا في
امر الخلافة لو كان امرا عند الصحابة وكان في غدير خم اكثر من مائة رجل ولم
يكتموا كتمانه لهم فانهم ولم يحكها احد منهم مع كونهم محتاجين وكلما كان
كذلك كان القطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم ان خبر الخلافة اخبر [illegible]
ثم ان هذا القول زعم بعض الادرية او [illegible] ويكذبه التواتر [illegible]
بحكم العقل بان الملك جماد [illegible] عليه الوهم وكل جماد لا يستحق ان يخاف عنه

فاذا النتيجة لا يقبلها الوهم بل يحكم باستحالتها توقف وبالجملة فالمرا المخلص بتجريد
العقل عن الوهم والعقل التام يميز غير الضروري والنقيض والاستدلال
على مغالطة الاشتباه في المقدمات بملاحظة القوة هذا والتمييز بين الضروري و
اغلاط الوهم عسير جدا لا يتيسر الا لمن اعطاه الله العقل وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم المخلص الذي ذكره لا يخفى عليه
المراطية ولذا ترى العلماء العظام يخطئون فيه وقد اعدم في المقدمة منه
اشارة اليه والمخلص الكامل ما وقفت عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر الله
على الدوام حتى يصير القلب باعثهم فطريات بل اعلا منها هذا والله اعلم ثم اعلم
ان اسباب الغلط التعب وزيادة الكلام والتطويل في غير طائل والمزاح في اسرار
البحث وان شئت مزيد تفصيل هذا الصناعة بل الصناعات كلها فعليك
بمطالعة كتاب الشفاء والمغالطة ان قابل الحكم يتميز بها المغالطة فسوفسطائي والا
الجدلي فيتميز بالمغالطة فمشاغبي ولا بد للاول ان يورد قضايا شبيهة بالواجب
القبول والثاني ان يورد قضايا شبيهة بالمشهورة والمسلم والمؤلف
من الراجح والمرجوح فتدبر فالمؤلف من واجب القبول والمشهور والمسلم بدل
كل منها والمقبول والمظنون خطابة ومن كل منها والمخيل شعر ومن واجب
القبول والمشبهة او الوهم وكذا من احدهما والمشهور او المسلم او المقبول
او المظنون سفسطة ومن احدهما والمخيل شعر هذا والله اعلم بالصواب خاتمة
الكتاب وكان الاولى ان يذكر هذا البحث في صناعات البرهان كما لا
يخفى اجزاء العلوم هي المسائل قال الشيخ والمسائل هي القضايا التي محمولاتها
عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ثم قال ان الموضوع في
المسئلة مخاصمة بعلم اما ان يكون داخلا في موضوعها او كانه جزء من الحواشي

من جملة الاعراض الذاتية له والداخل في موضوعه اما نفس موضوعه سواء
كان واحد الموضوع او كثير الموضوع مثل قولنا هل الجسم ينقسم الى ما لا نهاية له او
ذلك في مسائل العلم الطبيعي واما نوع له مثل هل الحيوان في الماء يندفع الى فوق
بالطبع او لا ينقص طرف الكاسر وهل العصب مبدؤه الدماغ او القلب واما
من اعراضه فاما من عرض ذاتي كقولنا هل الحركة كذا مضادة لحركة كذا او عرض ذاتي
لانواع موضوعه كقولنا هل الارض دون الشمسية مستحسن او عرض ذاتي لعرض ذاتي
كقولنا هل الزمان يعد السكون فان الزمان عارض الحركة التي هي عرض ذاتي
للجسم او عرض ذاتي لنوع عرض له كقولنا هل البطء والحركة هو لتخلل السكون
فان الابطاء من عوارض بعض الحركات دون بعض فان بعض الحركات كمتونة
السريعة لا ينبسط التنبه ثم قال والمسائل اذا كانت موضوعاتها من موضوع
الصناعة كانت محمولاتها من اعراضها الذاتية واجناس اعراضها وفصولها
اعراضها واعراض اعراضها وان كانت موضوعاتها من اعراضها الذاتية
جاز ان يكون محمولاتها من جنس الموضوع ومن انواعه وفصوله واعراضه واعراض
اعراضه واجناس الاعراض الاخرى وفصولها وما يجري مجراها انتهى فلو نظرت
في هذا الكلام علمت ان البحث في العلم لا يجب عن نفس اعراض موضوع العلم
بل قد يكون نفس موضوع العلم موضوع المسئلة ومحمولها اعراض ذاتية
له وقد يكون نوعه موضوعها وثبت له اعراض ذاتية له وقد يكون العرض الذاتي
موضوعها ويثبت له اعراضها الذاتية وقد يكون نوع العرض الذاتي
موضوعها ويثبت له احوالها بما هو عرض ذاتية له او عارض لما هو اعم
منه لكن بشرط ان لا يخرج عن موضوع الصناعة بل قد يكون جزؤه الخارج او جزء
نوعه كذلك موضوعها وما هو عرض ذاتي له فقد ظهر ان البحث في العلوم

عن اعراض موضوعها الذاتية فقط بل عنها وعن العوارض الغريبة بشرط ان
يكون اعراضا ذاتية لنوعه او لجنسه الخارجي او جزء نوعه كذلك او لنوعي
الذاتي او لنوعي نوعه بل قد يكون البحث عن نفس الموضوع واجزائه بان يجعل
محمولا في مسئلة موضوعها الاعراض الذاتية بل ما في علم الا ويوجد فيه
ذلك وبهذا اعترف الشيخ موضوع الصناعة ما يبحث عن اعراضه الذاتية
والاحوال المنسوبة اليها فالمشهور من ان الواجب البحث عن الاعراض الذاتية
لموضوع العلم محمول على المسامحة كما نص عليه المحقق الدواني او مردود ثم اعلم
انه قال الشيخ وقد يكون محمولات الصنفين من الموضوعات عوارض ذاتية
للجنس كالمساواة في علم الهندسة والعدد وعوارض ذاتية مما يشبه الجنس
كالقوة والفعل في العلم الطبيعي ومعنى ذلك انه يعتبر هذا العارض بحيث يصير عرضا
ذاتيا للموضوع فيبحث فيه فالمساواة اذا اعتبر بكون المقدارين بحيث يصح
انطباق احدهما على الاخر يصير عرضا ذاتيا لموضوع الهندسة فيبحث فيه
وان اعتبر بكون العددين مشتملين على الوحدات بعدة واحدة كانت
عرضا ذاتيا لموضوع الحساب وهذا مصرح في مواضع من الشفاء وليس الامر كما
زعم المتأخرون من انه يصح البحث عما يعرض الموضوع بواسطة جزء الاعم
فانه ليس ان يبحث في اعلاه منه هذا والله اعلم بالصواب ثم ان اختلاف
العلوم لا يكون الا باختلاف الموضوعات واختلاف الموضوعات
اما ان يكون بالتباين واما بالعموم والخصوص واما بالحيثيات الاول اما ان
يكون الموضوعات المختلفة مشتركة في جنسية واحدة بها تتعلق البحث في ذلك
العلم وهذا لا يجب اختلافها في العلوم اصلا او لا يكون مشتركة في تلك
الجنسية ومع يختلف العلمان قطعا نحو الهندسة والحساب فان موضوع الاول

الاول والمقدار والثاني العدد واما ان يكون احد الموضوعين نوعا من
الاخر ولم يوخذ مع حيثية زائدة كموضوع السماء والعالم فان موضوعه الفلك
وهو تحت موضوع الطبيعي فان موضوعه الجسم المطلق وهو جنس الفلك وهذا الاو
اختلاف العلمين لكن يكون ما موضوعه النوع جزءا لما موضوعه الجنس واما ان
يكون احد الموضوعين نوعا للاخر لكن اخذ مع حيثية زائدة فاما ان يكون
الحيثية عرضا ذاتيا له كموضوع الطب والطبيعي فان موضوع الاول بدن
الانسان من حيث يصح ويمرض وهو نوع من موضوع الثاني الذي هو الجسم
لكن ماخوذا مع عرض ذاتي له واما ان يكون عرضا غريبا كموضوع العلم
الاكر والهندسة فان موضوع الاول الكرة المتحركة وهو نوع لموضوع الثاني
ماخوذا مع العرض الغريب واما ان احد الموضوعين اخص من الاخر
ولا يكون الاخر ذاتيا له كموضوع الفلسفة والطبيعي فان موضوع العلم
الاول هو الموجود المطلق اعم من موضوع الثاني عرضا اذ لم يعد الاقسام
الثلثة من الاختلاف توجب اختلاف العلوم قطعا ولا يكون احد العلمين
جزءا من الاخر بل يقال لما موضوعه الاخص انه تحت ما موضوعه الاعم والثالث
اما ان يكون احد الموضوعين مطلقا عن الحيثية والاخر كعلم الاكر والاكر المتحركة
واما ان يكون احدهما مخصا بحيثية والاخر باخرى كعلم السماء والعالم والهيئة
فان موضوعهما هو الفلك لكن الاول من حيث كونه مبدء التغير والثاني من حيث
كونه ذو مقدار وهذان الاختلافان ايضا يوجبان اختلافا في العلوم لكنه
ثم ان موضوع كل علم ما اخذ بحيثية ان كانت الحيثية بحيث لو افرد يكون تحت
موضوع يقال لذلك العلم انه تحت ذلك العلم تحت موضوعه اعم كالموسيقي
فان موضوعه النغمة من حيث عروض التاليف العددية وهذه الحيثية لو افردت

لكن بحث مبحوثة في الحساب فهو تحت الحساب دون الطبيعي وكموضوع الهيئة فإن
الفلك لو أخذ من حيث المقدار لكانت مبحوثة في الهندسة فكانت تحتها دون
الطبيعي فخرج مما ذكرنا أن اختلاف الموضوعات إن لم يكن مشتركة في جنسه
البحث ولم يكن أحدهما نوعا مأخوذا مع حيثية أحدهما موجبة لاختلاف العلم
وإن كل علم يكون موضوعه نوعا لموضوع العلم مأخوذا مع حيثية أخرى فهو جزؤه
وكل علم موضوعه أخص من علم آخر لو أخذ كان نوعا مجردا عن حيثية زائدة أو لم
يكن نوعا أصلا ولم يكن الحيثية تحت إلا إذا كانت مبحوثة في آخر فهو تحته
وكذا كل علم يكون حيثية موضوعه تفيد الأفراد المبحوث عنها في آخر فهو تحت الآخر
ألف وليعلم أن الحيثيات المأخوذة في الموضوعات إن لم يكن أعراضا ذاتية
ليست تقييدية وإلا لما جاز البحث عنها في ذلك العلم لأن الموضوع وما يكون
داخلا فيه يكون مفروغا عنه بل إنما تكون في نظر الباحث فالبرهان تمام
في ذلك العلم بلا ملاحظة تلك الحيثية ومن ههنا التعميم يقولون أن مسئلة واحدة
ربما يكون من علمين لكن باختلاف البرهان نحو الأرض كروية يثبتها الطبيعي بدليل
يشتمل على حيثية كونه ذو طبيعة ويثبتها الهيئة ببرهان يشتمل على حيثية المقدار
وإن كانت عرضا ذاتيا فيجب أن يكون تقييدية وإلا لما صح البحث عن الأعراض الذاتية
في تلك الحيثية لضرورة أنها عرضية للموضوع ولموضوعه والأعراض الذاتية لكونها
لاحقة بواسطة عرض غريب بخلاف إذا أخذ تقييدية فإنه صرح بعض بجزء
الموضوع فاللواحق لأجلها يكون لاحقة لأجل الجزء هذا والعلم الحق عند رب العلم
والمبادي من أجزاء المسائل والمبادي ما منه تتألف البراهين وهي إما عامة يستعمل
في جميع العلوم على السواء نحو اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما محال وقد جرت
العادة بتركها في العلوم لشهرتها وجلالتها وإما خاصة بعلم أو علمين فإن كانت

فان كانت من قبيل التصورات فيسمى حدودا وان كانت قضايا فاما بينة
غنية عن البيان فيسمى علوما متعارفة واما نظرية فلا بد ان يسلم في العلم
الذي هذه المبادي مبادئه ويبين في العلم الآخر والا لصارت مسائل فان
كانت بحيث يقبلها المتعلم الا لكونها مظنونة له او بحسن ظنه بالمعلم فيسمى
اصولا موضوعة وان كانت بحيث يتسلمها مع الانكار فيسمى مصادرات وربما
لا يفرق ويسمى الاجزاء اصولا موضوعة والمبادي المشتركة في علمين لابد
لمفيد الصناعة ان يعتمد على الاستعمال بعينه لكونه مخصوصة بذلك العلم
ومثاله قد مر انفا والاحسن والاليق بكل ان يذكر مبادي التصورات و
التصديقية اجمع صدر العلم او صدر كل باب ما يليق به ليسلم المتعلم عن الخلط
وقد حفظ ذلك اهل الهندسة واهل سائر الرياضيات ولذلك
ما ترى فيهم اغلاطا ولم يحفظ ذلك اهل الطبيعي والفلسفة ولذا ترى فيها
اغلاطا كثيرة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل تمت تمام شد نسخه [illegible] من
تصنيف مولوي المحقق حضرت مولوي عبد الحكيم [illegible] بخط بنده درگاه
شاه درگاهی محمد [illegible] مظهر فضل و کرم سلمه الله تعالی
فی التاریخ بیست و دوم رجب المرجب روز پنجشنبه سنه ۱۳۰۴ هجری در بلده
لکهنؤ باتمام رسید فقط فقط

